جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص:قانون جنائي

من تقديم الطالبة:إشراف:

بركات ياسمينة أ/ قنطار كوثر

لجنة المناقشة

1) شعلال نوال ..... رئيسا
2) قنطار كوثر .....مشرفا و مقررا
3) بن يوسف فاطمة الزهراء .....مناقشا

دورة جوان 2018

شكر وتقدير

"ربي أوزعني ان اشكر نعمتك التي أنعمت بها علي وعلى والدي

وان اعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين "

أول ما يجب أن يقال الشكر الكبير لله الواحد القهار على منّه علينا بـــالتوفيق

و التيسير وإنارة الدرب المسير

فـــالـحـمـــد والشــكر لله على مـــا أعـــطى ومـــنّى والـــحمد لله عـــلى

كل النعم

ولا ننسى في هذا المقام أن نتقدم بالشكر والعرفان إلى كل من ساهم في إعداد هذا

البحث من قريب أو من بعيد ونخص بالذكر أستاذتنا المشرفة قنطار كوثر

التي لم تبخل علينا بالتوجيه والنصيحة

كما نتقدم بالشكر والتقدير لكل أساتذتنا الكرام الذين أشرفوا على مسارنا الدراسي

ولهم منا كامل الاحترام والتقدير وجازاكم الله خيرا

فألف شكر لكل هؤلاء

الإهداء

إلى من كانا سبب وجودي وسندي في الحياة .....والديَّ

أطال الله في عمرهما

إلى من كان سندي ومساعدي في مشواري الدراسي .....إخوتي

اسأل الله أن يوفقهم

إلى كل من ساعدني على انجاز هذا العمل .....من قريب أو بعيد

جازاه الله خيرا

قال تعالى

" إِنَ الله يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتَ إِلَى أَهْلِهَـا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّـاِس أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ الله نِّعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ

إِنَّ الله كـانَ سَمِيعًا بَصِيرَا "

سورة النِّسَاء الآية 58 .

مقدمة

إنّ التّطور الحاصل في المجتمعات الإنسانية الحديثة في مختلف المجالات أدى إلى تطور وانتشار الجريمة مما أحدث صعوبة في إثبات وقوعها والكشف عن مرتكبها ، وهذا ما أدى إلى تطوير القضاء الجنائي عن طريق اعتماده على وسائل الإثبات .

فعملية الإثبات هي الأساس الذي تتمحور حوله الإجراءات الجزائية المتبعة خلال مراحل الدعوى من لحظة ارتكاب الجريمة إلى غاية إصدار حكم نهائي باتوذلك من خلال العملية القضائية التي يقوم بها القاضي طبقا للسلطات الممنوحة له قانونا لتحقيق العدالة ومن بين هذه السلطات سلطة تقدير أدلة الدعوى المعروضة عليه للبحث والمناقشة.

وباعتبار أن الجريمة لا تحدث أمام قاضي الموضوع فقد أجاز له المشرع أن يستعين بأدلة الإثبات المختلفة للوصول إلى الحقيقة كما أعطى له الحرية في تقديرها بعد أن قام بحصرها في المواد من 213 إلى 238 من قانون الإجراءات الجزائية .

و يمارس القاضي هذه السلطة عن طريق قيامه بعمل ذهني أو عقلي لتقدير قيمة كل دليل وتحديد مدى قوته في الإقناع ثم تقدير قيمة الأدلة مجتمعة واستخلاص قناعته الشخصية للوصول للحقيقة .

ونظرا لصعوبة الإثبات الجنائي كونه متعلق بإثبات وقائع مادية و نفسية فإن الأسلوب الأنجح لكشف الجرائم ومرتكبيها هو ممارسة القاضي لسلطته في تقدير الأدلة للوصول إلى الحقيقة عن طريق إصدار حكمه بناء على الأدلة المتوفرة في الدعوى ، إلا أن هذه السلطة لا تطبق على إطلاقها وذلك لوجود بعض الاستثناءات والضوابط التي تحكمها قد تجعل الأدلة ملزمة للقاضي في بعض الأحيان.

أهمية الموضوع :

يعتبر موضوع سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة من المواضيع المهمة التي لا يمكن الاستغناء عنها في العمل القضائي ، كونه الأساس الذي يقوم عليه الإثبات الجنائي وذلك لقيام القاضي بجمع الأدلة وتمحيصها وتقدير قيمتها بحيث يكون له أن يأخذ بما اقتنع به ورآه مناسبا ويستبعد ما لم يقتنع به وما كان غير مناسب للكشف عن الحقيقة والوصول إلى أحكام عادلة.

أسباب اختيار الموضوع :

تعددت الدوافع والأسباب التي جعلتنارتناول هذا الموضوع منها الموضوعية

و منها الذاتية .

تتمثل الأسباب الموضوعية في:

معرفة دور القاضي الجنائي في الإثبات عن طريق معرفة كيفية ممارسته لسلطته في تقدير الأدلة وذلك لإثراء المكتبة بهذا الموضوع.

تتمثل الأسباب الذاتية في :

ميولنا لدراسة موضوعالإثبات الجنائي وبالتحديد السلطات الممنوحة للقاضي الجنائي والتي من بينها سلطته في تقدير الأدلة وذلك لدور الفعال الذي يلعبه القاضي خلال مراحل الدعوى للوصول للحقيقة عن طريق الكشف عن الجريمة وعن مرتكبيها .

هدف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى بيان الدور الايجابي الذي يلعبه القاضي الجنائي في الدعوى العمومية للوصول إلى الحقيقة .

و التأكيد على حرية و استقلالية القاضي عند بنائه لحكمه عن طريق معرفة مدى سلطة القاضي في تقدير الأدلة والقيود الواردة عليها .

الصعوبات التي واجهت الدراسة :

من خلال دراستنا لموضوع سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة واجهنا مشكلة قلة المراجع والدراسات التي تناولت الموضوع بذاته .

كما أن موضوع سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة موضوع واسع لدرجة أن تقديره لأي دليل يستحق أن يكون دراسة مستقلة .

إشكاليةالدراسة :

نظرالما لسلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة من أهمية كبيرة إذأن إصدار الحكم أصبح متوقف عليها ، يتطلب منا الأمر للإلمام بموضوع دراستنا ضرورة طرح الإشكالية التالية :

إلى أي مدى يتمتع القاضي الجنائي بسلطة تقدير الأدلة المعروضة أمامه ؟

وتتفرع عن الإشكالية الرئيسية جملة من التساؤلات الفرعية :

1 – ما ماهية سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ؟

2 – كيف يقوم القاضي الجنائي بإعمال سلطته في تقدير الأدلة ؟ و ماهي القيود الواردة عليها ؟

المنهج المتبع :

وفقا لطبيعة الدراسة اتبعنا كل من المنهج الوصفي عن طريق بياننا للمفاهيم التي تحكم سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة مع بيان موقف الفقه منها والمنهج التحليلي عن طريق تحليل النصوص القانونية التي لها صلة بالموضوع

خطة الدراسة :

اتساقا مع منهجية الدراسة قمنا بتقسيم خطة الدراسة إلى فصلين :

يتمحور الفصل الأولحول ماهية سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة بحيث تطرقنالمفهوم سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة في المبحث الأول أما في المبحث الثاني تناولنا مجال ممارسة سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة .

والفصل الثاني يتمحور حول حدود سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة وقد تطرقنا في المبحث الأول لإعمال سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة أما في المبحث الثاني : القيود الواردة على سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة.

الفصل الأول : ماهية سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة

إنّ الهدف الذي تصبو إليه العملية القضائية هو أن يصيب القاضي الحقيقة في حكمه ، ويكون ذلك بتطبيق سلطته في تقدير الأدلة التي تعد من مقومات العمل الإجرائيالجنائي لإصدار أحكام عادلة [1] .

فسلطة القاضي في تقدير الأدلة هي محورقواعد الإجراءات الجزائية من لحظة ارتكاب الجريمة إلى غاية إصدار الحكم القاضي فيها[2].

وعليه نتناول في هذا الفصل مبحثين :

المبحث الأول : مفهوم سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة .

المبحث الثاني : مجال ممارسة القاضي الجنائي لسلطته في تقدير الأدلة.

1ـ نصر الدين مروك ، محـــاضرات في الإثبات الجنـائي ، النظرية العامة للإثبات الجنـــائي ، الج 1 ، دار هومـة ، الجزائــر ، 2014 ، ص 620 .

2 ـ فـاضل زيدان محمد ، سلطـــة القاضي الجنـــائي في تقدير الأدلـة ، ط 1 ، دار الثقافـة ، عمـان ، الأردن 2006 ، ص 92 .

المبحث الأول

مفهوم سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة

يهدف الإثبات الجنائي إلى البحث على كل جزيئات الدعوى العمومية [1] وذلك للوصول للحقيقة ، فيقوم القاضي بجمع الأدلة وتمحيصها وتقدير قيمتها عن طريق إعمال سلطته التقديرية ،لذلك فقد نص المشرع في ق ـانون الإجراءات الجزائيـة على مبدأ سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة في المادة 212 ، ولكنّه لم يعرفهو لم يبين مبررات الأخذ به.

وعليه نتناول هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول : التعريف الفقهي والأساس لسلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة

المطلب الثاني : مبررات الأخذ بمبدأ سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة .

المطلب الأول

التعريف الفقهي والأساس لسلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة

إن المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات قد أعطى للقاضي الجنائي الحرية في الاستعانة بأي دليل للكشف عن الحقيقة [2] ،وذلك باعتبار أن سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ركيزة من الركائز التي يقوم عليها الإثبات الجنائي[3]

وعليه نتناول في هذا المطلب فرعين :

الفرع الأول : التعريف الفقهي لسلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة

الفرع الثاني : الأساس لسلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة .

1ـ م بن وارث ، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري (القسم الخاص) ، دار هومة ، بوزريعة ، الجزائر 2003 ، ص ص 49 – 50 .

2 ـ محمد محدة ، " السلطة التقديرية للقاضي الجزائي " ، في مجلة الاجتهادالقضائي ، جامعة محمد خضير بسكرة ، العدد 1 ، ص 6 .

3ـ نصر الدين مروك ، مرجع سابق ، ص 621 .

الفرع الأول

التعريف الفقهي لسلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة

يعتبر مبدأ سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة من المقومات التي يقوم عليها الإثبات الجنائي [1] ، لذلك فإن القانون قدأعطى للقاضي سلطة واسعة في وزن وتقدير أدلة الإثبات والأخذ من أي بينة قرينة يرتاح إليها دليلا لحكمه فمهمة القاضي الجنائي هي إظهار الحقيقة بأدلة واضحة لا يشوبها غموض ولا يتطرق إليها الشّك .

لذلك فللقضاء الجزائي يقوم على أساس حرية القاضي في تقدير قيمة الأدلة القائمة في الدعوى والموازنة بينها [2]، وذلك عن طريق قيام هبعمل ذهني أو عقلي للوصول للحقيقة وليس عن طريق مباشرته لسلطة تحكمية تقوم على الفوضي في التقدير [3].

وعلى ذلك فقد لاقى هذا المبدأ اهتمام العديد من الفقهاء فتعددت تسمياته فهناك من يسميه بمبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي [4] ، وهناك من يسميه بالقناعة الوجدانية [5] كما سمي أيضا بحرية القاضي في تكوين اقتناعه [6] ، كما تعددت تعاريفه :

---

1 ـ عاصم شكيب صعب ، القواعد العامة في المحاكمات الجزائية ، ط 1 ، منشوات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، 2009 ، ص 246 .

2ـ محمد علي السالم الحلبي ، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية ، ط 2 ،دار الثقافة ، عمان ، الأردن 2009 ، ص ص224 – 225 .

3ـأحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري ، ط 2 ، دار الشروق ، القاهرة ، مصر ، 2002ص309.

4 ـ أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئالإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الج 2، ط 5 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، ص 440 .

5 ـ جمال النجيمي ، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي ، دار هومة ، الجزائر، 2011 ، ص 70 .

6 ـالعربي شحط عبد القادر ، نبيل صقر ، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2006 ، ص 22 .

ـ فهناك من عرفه على أ نّهتلك الحالة الذهنية أو النفسيّة أو ذلك المظهر الذي يوضح وصول القاضي لدرجة اليقين الحقيقي بحقيقة اقتراح متعلق بوجود واقعة لم تحدث تحت بصره[1].

ـ كما عُرف بأنّه مبدأ يسمح للقاضي بأن يقدر قيمة الأدلة المعروضة عليه تقديرا عقلانيا مسببا كيفما انساق إليه اقتناعه ، مستهدفا الحقيقـة بوزن دقيق وتمحيص أكيد للأدلةوذلك بمساعدة تكوينه الثقافي القانوني وحنكته وذكائه [2] .

ـ وهناك من عرفه بأ نّه "الاعتراف له (القاضي) بسلطة قبول الأدلة ، وبسلطة تقدير قيمة كل دليل ، وتقدير قيمة الأدلة مجتمعـة ، واستخلاص نتيجة ذلك بمـا يمليـــه الاقتناع الشخصي للقاضي "[3] .

ـ وعرف أيضا بأنه قيام القاضي بتقدير قيمة كل دليل وفق قناعته القضائية وله أن يستقي هذه القناعة من أي دليل يطمئن له كما له أن يطرح أي دليل لم يطمئن له ، وفي الأخير له سلطة التنسيق بين الأدلة المعروضة عليه ، لاستنتاج نتيجة منطقية من خلال الأدلة مجتمعة [4].

والملاحظ أن كل هذه التعاريف أجمعت على أنّ أساس مبدأ سلطـة القاضي في تقدير الأدلـة هو القناعــة القضائيــة وهي تلك الحالـة الذّهنية الذاتية التي يستنتجها القاضي من الوقائع المعروضـة للبحث والاحتمالات ذات درجـة عالية من التّأكيد الذّي يصل إليه نتيجة لاستبعاد أسباب الشك بطريقة جازمة وقاطعة [5]، وهو

1 ـ نصر الدين مروك ، مرجع سابق ، ص 621 .

2 ـ بوزيد أغليس ، تلازم مبدأ الإثبـات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجنـائي ، دار الهدى ، عين مليلـــة الجزائر ، 2010 ، ص ص114-115 .

3ـ عبد الحكيم ذبون الغزالي ، القرائن الجنائية ودورها في الإثـــبات الجنائي ، دار المطبوعـــات الجامعيــة الإسكندرية ، 2009 ، ص 142 .

4ـ فاضل زيدان محمد ، مرجع سابق ، ص 94 .

5ـمسعود زبدة ، الاقتنـــاع الشخصي للقـاضي الجزائري ، المؤسســة الوطنية للكتـاب ، الجزائر ، 1989 ص 36 .

ما نصت عليه المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيه ا القانون على غير ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص ولا يسوغ أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيه ا حضوريا ".

إلّا أنّ هذه القناعة لا تعني أن يحكم القاضي بدون دليل اعتمادا على ما يدور في خلده من أفكار و في صدره من عواطف ، فالسلطة التقديرية للقاضي لا تعني أن يحكم القاضي وفق هواه فيفتح باب الاستبداد أو التحكم أو التعسف ، بل تعني أنه حرّ في تكوين اقتناعه من خلال الأدلة المقدمة إليه ، بحيث لا يقبل منه أبدا أن يحكم بدون دليل[1] ، فالأدلة هي المصدر الرئيسي لاقتناع القاضي وهي عبارة عن الوسيلة التي عن طريقه ا يتحقق الغرض من تسبيب الأحكام ولا يكفي لتحقيق نسبة الواقعة إلى المتهم مجرد ذكر الدليل ولكن يجب بيان مضمونه[2] .

الفرع الثاني

الأساس لسلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة

تتميز النظم الحديثة في الإثبات الجزائي بتقديرها لمبدأ حرية القاضي في الإثبات والاقتناع عن طريق منح القاضي سلطة تقديرية واسعة [3] ، وسنرى فيما يأتي الأساس القانوني في التشريع الإسلامي (أولا) ثم في القوانين الأخرى (ثانيا) ثمالقانون الجزائري (ثالثا) .

أولا : الأساس لسلطة القاضي في تقدير الأدلة في التشريع الإسلامي

تعتبر وظيفة القاضي في الشريعة الإسلامية من الوظائف التي تحاط بالهيبة والإجلال والاحترام[4].

1 ـ جمال النجيمي ، مرجع سابق ، ص 71 .

2 ـ عاصم صعب ، القاضي الجنائي وقرينة البراءة ، في دور القاضي في الخصومة ، الج 2 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان ، 2010 ، ص 563 .

3ـ بوزيد أغليس ، مرجع سابق ، ص 114 .

4ـ فاضل زيدان محمد ، مرجع سابق ، ص 78 .

فللقاضي يلعب دورا مهما للوقوف على الحقيقة وذلكعن طريق تطبيقهللمبدأ السائد في سلطة القاضي في تقدير الأدلة وهو القناعة بحيث عرفته الشريعة الإسلامية قبل أن تعرفـــه التشريعات الغربية [1] .

وباعتبار أن القاضي حر في تكوين قناعته فإنه قد ثار خلاف في الفقه الإسلامي على اعتبار هل القاضي حر أم مقيد في تكوين قناعته اتجاه الأدلة [2] وذلك لوجود نصاب معينة في الحدود كونها حق لله تعالى إلا أنّها لا تعتبر تقييد لسلطــة القاضي الجنائي في تقدير الأدلــة إنما هو تحديد للأدلة المقبولة في الإثبات[3] .

وعليه سنذكر فيما يأتي دليل هذه السلطة من القرآن (1) ومن السنة (2)

1 – الدليل من القرءان

قوله تعالى في سورة ص الآية 26 : " يـَا دَاوُدَ أَنَّا جَعَلْنـَاكَ خَلِيفـَةً فِي الأَرْضِ فـَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بـِالْحَقِ وَلاَ تَتَبِعْ الْهَوَى ، فَيَضَلُّكَ عَنْ سَبِيلِ الله إِنَّ الذِّينَ يَضَلُّونَ عَنْ سَبِيلِ الله لَهُمْ عَذَابٌ شَّدِيدٌ ، بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ " .

2 – الدليل من السنة

قوله صلى الله عليه وسلم " ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإنّ كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام إن يخطئ في العفو خير من يخطئ في العقوبة" .

---

1 ـ فاضل زيدان محمد ، مرجع سابق ، ص 86 .

2 ـ بدر الدين يونس ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الجنائي دراسة مقارنة ، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص ، شعبة القانون الجنائي ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة 1 2014 ، ص 51.تم تحميلها من الموقع الالكتروني

https://bu.umc.edu.dz/theses/droit/ayou4061.pdf

بتاريخ 2018.02.13

3 ـ فاضل زيدان محمد ، مرجع سابق ، ص ص86 – 87 .

ثانيا : الأساسلسلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة في القوانين المقارنة

لقد قمنا باختيار القانون الفرنسي باعتباره أول قانون معاصر أخذ بمبدأ سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة (1) ، وبعض القوانين العربية كالتشريع المصري باعتباره من أقدم القوانين العربية في الوقت الحديث ، والقانون السوري كمثال على تطبيق المبدأ في النظام الجمهوري ، و القانون المغربي كمثال على تطبيق المبدأ في النظام الملكي (2) .

1 – الأساس لسلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة في القانون الفرنسي

كان سائدا في فرنسا قبل الثورة الفرنسي ة نظام الإثبات القانوني وهو نظام دقيق يضع لوسائل الإثبات القيمة الإقناعية لها مسبقا ، وقد كان نموذجا للظلم والأخطاء القضائية فلم يكن قادرا على إظهار الحقيقة ، أما بعد الثورة الفرنسية وضع المشرعالفرنسي حدا لهذا النظام واستبدل ه بنظام الاقتن اع الشخصي للقاضي الجنائي[1]، وهو بمثابة تجسيد لمبدأ سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة .

وقد ظهر هذا المبدأ لأول مرة بموجب نص المادة 342 من قانون التحقيقات الجنائية الفرنسي القديم من خلال العبارات التي تُقْرأ على المحلفين بمناسبة المداولات التي تخص اتهام شخص معين والتي تنص على " إن القانون لا يطلب من المحلفين أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم ، ولا يرسم لهم قواعد يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص في تقدير أو كفاية دليل ما ، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر ، وأن يبحثوا في أعماق ضمائرهم عما هو التأثير الذي أحدثته في أنفسهم الأدلة المقدمة ضد المتهم وأوجه دفاعه ، فالقانون لا يقول لهم : سوف تسلمون بحقيقة أية واقعة أكده ا هذا العدد أو ذاك من الشهود ولا يقول لهم أيضا : لن تعتبروا كل دليل ثابت بالقدر الكافي م ا لم يكن مصاغا بهذا

1 ـ محمد مروان ، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ، ج 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، 1999 ، ص ص462 – 463 .

المحضر، وبتلك المستندات بعدد ما من الشهود ، أو بعدد ما من القرائن أو الدلائل فالقانون لا يسألـــهم إلا هذا السؤال الوحيد الذي يشمل كل أبعاد واجبهم : هل لديكم اقتنـــاع شخصي ؟ "[1] .

إلا أنّ هذه المادة قد حالت دون جدوىعلى اعتبار أن المحلفين ليس لديهم أي فكرة على نظام الأدلة القانونية مما أدى إلى إلغائه لا بمقتضى القانون الصادر في 25 نوفمبر 1941 ، وتم استبدالها بالمادة 353 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الحالي والتي تنص على " إن القانون لا يحاسب القضاة عن الوسائل التي بها يقتنعون ولا يدون لهم القواعد التي يلتزمون بها ويعتمدون عليها في الإثبات ولكن عليهم أن يسألوا أنفسهم في صمت و أن يبحثوا في ضمائرهم عما هو التأثير الذي أحدثته في نفوسهم الأدلة المقدمة ضد المتهم وأوجه دفاعه وأن القانون لا يجري إلا هذا السؤال الوحيد الذي يتضمن كل واجبهم هل لديكم اقتناع شخصي؟ " بحيث تكون هذه المادةمكتوبة بحروف كبيرة ومعلقة في مكان ظاهر في غرفة المداولة كما يكون على الرئيس محكمة الجنايات أن يتلو نص المادة قبل الانسحاب للمداولة[2]

وبذلك أصبح ممكن للقاضي أن يلتمس سلطته في تقدير أي دليل يطرح أمامه في الجلسة ولا يكون خاضعا إلا لضميره[3] .

ومع نهاية القرن 18 تم تبني هذا المبدأ من قبل جل تشريعات الدول المجاورة لفرنسا ليعمم فيما بعد في كل دول أوروبا [4].

1 ـ عطية علي عطية مهنا ، الإثبات بالقرائن في المواد الجنائية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1988 ، ص 36 . نقلا عن بدر الدين يونس ، مرجع سابق ، ص 33 .

2 ـ بدر الدين يونس ، مرجع سابق ، صص 33 – 34 .

3ـ العربي شحط عبد القادر ، نبيل صقر ، مرجع سابق ، ص 23 .

4 ـ بدر الدين يونس ، مرجع سابق ، ص 34 .

2 – الأساس لمبدأ سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة في بعض القوانين العربية

أمـــا في القوانين العربية نأخذ كمثال المـادة 302 من قـــانون الإجراءات الجنائية المصري التي تنص على أن " يحكم القـاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريتـه ، ومع ذلك لا يجوز له أن يبنى حكمه على أي دليل لم يطرح أمامـــه في الجلسـة..." [1] .

و المـادة 175 من قانون أصول المحاكمات الجزائيـة السوري والتي تنص على أن "تقـام البينـة في الجنايـات و الجنح و المخالفـات بجميع طرق الإثبـات ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية... " [2].

في حين أن المـادة 286 من قانون المسطرة الجنائية المغربي والتي تنص على أنه " يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلـة من وسائل الإثبات ، مـــاعدا الأحوال التي يقضي الـــقانون فيها بخلاف ذلك ، ويحكم القـاضي حسب اقتناعه الصميم ويجب أن يتضمن المقرر مـــا يبرر اقتناع القاضي وفقا للبند 08 من المادة 365 الآتية بعده..." [3] .

---

1 ـ قانون الإجراءات الجنائية المصري .تم تحميله من الموقع الالكتروني

http://www.ba-menoufia.com/books-pdf/130402515b1ab0014211.pdf

بتاريخ 2018.03.17

2 ـ قانون صول المحاكمات الجزائية السوري .تم تحميله من الموقع الالكتروني

http://trach.unodc.org/legalLibrary/legalResources/Syria/laws/Syrian%20Criminal%2

بتاريخ 2018.03.19 .

3 ـ قانون المسطرة الجنائية المغربي . تم تحميله من الموقع الالكتروني

http://adala.justice.gov.ma/production/legislation/ar/nouveautes/%D9%82%D8%A7%

بتاريخ 2018.03.19 .

ثالثا : الأساس لسلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة في التشريع الجزائري

تبنى المشرع الجزائري مبدأ سلطة القـاضي الجنـائي في تقديرالأدلـة بموجب قانون الإجراءات الجزائية بالنص عليه صراحة في المادة 212 منه بالقول " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيه القانون على غير ذلك ، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص ولا يسوغ أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرضالمرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه " ، وهذا النص يجعل من المبدأ قاعدة عامة صالحة لكل أنواع المحاكم ومختلف الجهاتالقضائية[1].

لقد خص القانون محكمة الجنايات في المادة 307 والتي تنص على " يتلو الرئيس قبل مغادرة المحكمة قاعة الجلسة التعليمات الآتية التي تعلق فضلا عن ذلك بحروف كبيرة في أظهر مكان من غرفة المداولة إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما ، ولكنّه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المستندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها ولم يضع لها القانون سوى السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم هل لديكم اقتناع شخصي ؟"[2] .

1 ـ بدر الدين يونس ، مرجع سابق ، ص 66 .

2 ـ المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية وهذه المادة مستوحاة من المادة 353 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي . محمد مروان ، مرجع سابق ، ص 465 .

ثم عاد المشرع و أكّد المبدأ مرة أخرى في القسم الذي يوجه هـ الرئيس للمحلفين بعد اختيارهم بطريق القرعة[1] ومما جاء فيه " ... تقسمون ب الله وتتعهدون أمام هـ وأمام الناس بأن تمحصوا بالإهتمام البالغ غاية الدقة ما يقع من دلائل اته ام على عاتق فلان (يذكر اسم المتهم) ، وألا تبخسوه حقوقه أو تخونوا عهود المجتمع الذي يتهمه ، وألا تخابروا أحدا ريثما تصدرون قراركم ، وألا تستمعوا إلى صوت الحقد أو الخبث أو الخوف أو الميل ، وأن تصدروا قراركم حسبما يستبين من الدلائل ووسائل الدفاع وحسبما يرتضيه ضميركم ويقتضيه اقتناعكم الشخصي بغير تحيز وبالجزم الجدير بالرجل النزيه الحر، وأن تحفضوا سر المداولات حتى بعد انقضاء مهامكم"[2].

المطلب الثاني

مبررات الأخذ بمبدأ سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة

واجه مبدأ سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأد لة انتقادات كثيرة كونه مبدأ قد يؤدي إلى الإضرار بالشخص عن طريق القضاء على الضمانات المقررة له قانونا مما ألزم على الفقه وضع مبررات لهذه السلطة[3] .

وعليه سنتناول هذا المطلب في ثلاث فروع

الفرع الأول: صعوبة الإثبات الجنائي

الفرع الثاني : دور القاضي الجنائي في الدعوى الجزائية

الفرع الثالث : طبيعة المصالح التي يحميها القانون الجزائي .

الفرع الأول

صعوبة الإثبات الجنائي

إنّ الإثبات في المواد الجنائية متعلق بإثبا ات وقائع مادية والمتمثلة في الرك ن المادي ووقائع معنوي ة والمتمثلة في القصد الجنائي للجريمة للتحقق من

1 ـ بدر الدين يونس ، مرجع سابق ، ص ص 34– 35 .

2 ـ المادة 284 من قانون الإجراءات الجزائية .

3 ـ محمد مروان ، مرجع سابق ، ص 466 .

قيامـهأم عدمه[1] على عكس الإثبـات المدني الذي ينصب على أعم ـال قانونيـة [2] ، وهو ما جعل الإثبات الجنائي صعبا.

وتظهرصعوبة الإثبات الجنائي في الدو ر الذي يقوم به المجرمين لطمس معال م الجريمـة ومحو آثاره ـا ،فهم يرتكبون أفع ـالهم بخفـاء وسريـة ويق ـومون بمحو مخلفاتهم من آثار وأدلة مما يصعب كشفهم[3].

ونظرا لما يضمنهقانون الإجراءات الجزائية من مصالح متناقضة و متضاربة هي مصلحة المجتمع في استقرار الأمن وردع كل من يخالف نظام الجماعـة ، ومصلحة المتـهم فيإبتـداع إجراءات سليم ـة وسريع ـة تحترم فيه ـا ح ـقوق الدفـاع ومصلحـة المضرور في الحصول على تعويض ع ـادل يجبر الأضرار اللاحقة بـه وفي أسرع وقت ممكن[4]، فإنـه قد خوّل للقاضي سلطة تقدير في هذا المجال وذلك بمثابة ضمانة لوسائل الإثبات الحديثة وتقدير الأدلة الناجمة عنها [5].

الفرع الثاني

دور القاضي الجنائي في الدعوى الجزائية

يختلف القـاضي الجنائي عن القاضي المدني فيمـا يتعلق بالإثبـات، فال قـاضي الـمدني يكون مقيد بـطرق معينـة أمـا القـاضي الجنـائي فهو متمتع بكـامل الحريـة في تقدير الأدلـة [6] ، بحيث لا يكتفي بالموازنة بين أدلـة الإدانـة وأدلة البراءة فقط وإنّمـا يتخطى ذلك إلى تحري الحقيق ـة والتنقيب عنه ـا بكل الطرق ، كم ـا أنّـه

1 ـ فاضل محمد زيدان ، مرجع سابق ، ص 99 .

2 ـنصر الدين مروك ، مرجع سـابق ، ص 625 .

3 ـ المرجع السـابق ، ص 625 .

4 ـ نصر الدين بركات ، " الدعوى العمومية كيفية تحريكها ومباشرتها" ، محاضرة ألقيت على ضباط الشرطة القضائية بمحكمة الحروش ، 2008 ، ص 2 .

5 ـ فاضل محمد زيدان ، مرجع سابق ، ص 101 .

6 ـ نبيل إسمـاعيل عمر ، سلطـة القاضي التقديريـة في المواد المدنيـة والتجاريـة ، دار الجامعـة الجديدة الإسكندرية ، مصر ، 2011 ، ص 48 .

يوّجهالتحقيق أثنـاء المحاكمة دون أن يكون مقّيدا بإتباع أي وسيلة معينـة أو الأخذ بأي دليل [1]،فهو لا يلتزم بمـا يقدمـه أطراف الدعوى من أدلة[2].

كما أنهلا يكتفي بالتكييف القانوني للأدلة التي قدمت إليه من جهة الاته ام بل لـه أن يفسره ـا كما يشاء دون أن يعقب عليه أحد ، فالمبدأ الأساسي هو حريـة القاضي الجنائي في تكوين قناعتـه من أي طريق يشاء[3] ، لذلك يمكن القول أن القاضي الجنائي هو طرف في الدعوى الجنائية[4] .

وحسب جانب مـن الفقه فإن من عناصر الوظيفـة القضائيـة عنصر تمتـع القاضي بالسلطة التقديرية فـإذا غـابت هذه السلطـة فـإن القـاضي يصبح كأنّـه آلة توضع فيه ـا الوقـائع من جهة فتخرجه ـا من الجّه ـة الأخرى مغلفـة بـالنص القانوني الذي ينطبق عليها [5] .

ولهذا فإن الدور الذي يلعبـه القـاضي الجنـائي في الإثبـات هو دور ايجـابي يمّكنه أن يكون عقيدتـه على ثبوت الجريمـة من جميع ظروف الـدعوى [6] ، وذلك حتى لا تبتعد الحقيق ـة القضائيـة عن الحقيق ـة الواقعية فيجد القاضي نفسه حرا للوصول إليهـا من أي مصدر كان ، دون إلزامه بأي دليل [7].

كما يظهر الدور الايجـابي للقـاضي أيضا في البحث عن الحقيقـة من خلال المرحلتين الأساسيتين اللتين تمر عليهما الدعوى العموميـة وهمـا مرحلـة التحقيق الابتدائي ومرحلـة المحـاكمة ، ففي مرحلة التحقيق الابتدائي يتم جمع الأدلة وتمحيصها لتحديد مدى كفايتها لإحالـة المتهم على المحكمة المختصـة ، لتأتي

1 ـ عبد الحكيم ذبون الغزالي ، مرجع سابق ، ص 146 .

2ـ عادل مستاري ، " دور القاضي الجزائي في ظل الاقتناع القضائي " ، في مجلة المنتدى القانوني ، جامعة محمد خضير ، بسكرة ، الـعدد 5 ، 2008 ، ص 182 .

3ـ جلال ثروت ،نـظم الإجراءات الجنائيـة ، دار الجـامعة الجديدة ، الإسكندريـة ، 1998 ، ص 512 .

4ـ نـصر الديـن مروك ، مرجع سـابق ، ص 626 .

5 ـ فـاضل محمد زيدان ، مرجع سـابق ، ص 101 .

6 ـ عبد الحكيم ذبون الغزالي ، مرجع سابق ، ص 148 .

7 ـ فـاضل محمد زيدان ، مرجع سـابق ، ص 103 .

بعدها مرحلـة المحاكمة أين يقوم القاضي بمناقشـة الأدلة المعروضة في القضية وله أن يوّجـه الأسئلـة لمن يشاء دون أن يعقب عليه أي أحد [1].
و أن يبني إقتناعـه كما يشاء .

الفرع الثالث

طبيعة المصالح التي يحميها القانون الجزائي

إن الإثبـات في المواد الجزائيـة يخضع لقواعد مختلفـة عن القواعد التي يخضع لها الإثبـات في المواد المدنيـة [2] ، وذلك بـاعتبار أن الجريم ـة تشكل عدوان على المجتمع من جهـة وعلى مصلحة الفرد من جهة أخرى [3].

وعلى ذلك فإن موضوع الإث بات الجنائي يدور حول حماية كي ان المجتمع[4]والمصالح الأساسيـة لأفراده سواء الماديـة أو المعنويــة بمعاقبـة مرتكبي الأفعال الضـارة ، أما موضوع القانون المدني فهو حماية المصالح الخاصة ذات الطابع المالي و ليس له ـا في الغالب أي علاقة بكيان ونظام المجتمع والحريات الفردية [5].

وحسب جـانب من الفقـه فإن سلطـة القـاضي في تقدير الأدلـة من مستلزمات العمليـة القضائيـة للكشف عن العن ـاصر المجهولـة أمام القضـاء ، بحيث يتيح

1ـ مراد بهلولي ، الحدود القانونية لسلطـة القاضي الجزائي في تقدير الأدلـــة ، مذكرة مقدمـة لنيل شهـــادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص : علوم جنائيـة ، جـامعة الحاج لخضر ، باتنـــة ، 2010-2011ص 27. تم تحميلها من الموقع الالكتروني
http://theses.univ-batna.dz/index.php/theses-en-ligne/doc-download/2597
بتاريخ 2018.03.19 .

2ـ العربي شحط عبد القادر ، نبيل صقر ، مرجع سابق ، ص 21 .

3 ـ عبد الحكيم ذبون الـغزالي ، مرجع سابق ، ص 146 .

4ـ مسـعود زبـدة ، مرجـع سـابق ، ص 42 .

5ـ إسماعيل طواهري ، الاقتناع الشخصي للقـــاضي في المواد الجنائيـــة في القـانون المقارن ، أطروحـــة دكتوراه في القـــانون فرع القـــانون العـــام ، كليـة الحقوق ، جامعـة الـــجزائر 1 ، 2013-2014 ص ص104 - 105 .

القانون للقاضي فرصة لممارسة نشاطه بطريقة ملائمة لتحقيق أهداف وظيفته والتي نلخصها في هدف أساسي وهو تحقيق التوازن بين مصلحة المتهم من جهة ومصلحة المجتمع من جهة أخرى عن طريق كفالة السير المنظم للحياة الاجتماعية ، وتوفير الحماية الشخصية للمتهمباعتباره محمي بمبدأ الشك يفسر لمصلحة المتهم والأصل في الإنسان البراءة [1].

المبحث الثاني

مجال ممارسة القاضي لسلطته في تقدير الأدلة

يطبق مبدأ سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة أمام جميع جهات القضاء الجنائي سواء كانت محاكم جنايات أو جنح أو مخالفات ، بحيث تنص المواد 284 و 307 من قانون الإجراءات الجزائية على تطبيق المبدأ أمام محكمة الجنايات ، أما محكمة الجنح والمخالفات فتطبق المادة 212 من القانون نفسه كما أن تطبيق المبدأ يمتد إلى جميع مراحل الدعوى [2] .

وعليه سنتناول هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول : مجال ممارسة القاضي لسلطته في تقدير الأدلة في مرحلة التحقيق الابتدائي.

وفي المطلب الثاني : مجال ممارسة القاضي لسلطته في تقدير الأدلة في مرحلة المحاكمة.

المطلب الأول

مجال ممارسة القاضي لسلطته في مرحلة التحقيق الابتدائي

حسبالمواد 38 و 170 من قانون الإجراءات الجزائية فإنّ أول مرحلة تمر بها الدعوى العمومية هي مرحلة التحقيق الابتدائي ، بحيث يتولاهاقاضي التحقيق

1 ـ فاضل محمد زيدان، مرجع سابق ، ص ص102– 103 .

2 ـ نصر الدين مروك ، مرجع سابق ، ص ص 635 – 636 .

كدرجة أولى وغرفة الاتهام كدرجة ثانية في بعض الحالات وذلك بهدف جمع الأدلة على الجرائم وكل من ساهم في اقترافها قصد اتخاذ قرار نهائي على ضوئها[1] .

وحسب المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية فإنّه يكون إجباري في الجنايات وجوازي في الجنح والمخالفات.

وعليه سنتناول هذا المطلب في فرعين :

الفرع الأول : قاضي التحقيق

الفرع الثاني : غرفة الاتهام .

الفرع الأول

قاضي التحقيق

يتولى قاضي التحقيق[2] عملية التحقيق الابتدائي والتي تعد أولى مراحل الدعوى العمومية ويتم فيها جمع الأدلة عقب وقوع الجريمة حتى لا تضيع الحقيقة ويتعطل حق الدولة في العقاب[3].

وطبقا لنص المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية فإنّه يمكن لقاضي التحقيق أن يتخّذ كل الإجراءات التي يراها ضرورية لإظهار الحقيقة فيقوم بمهامه بحرية ودون أي قيد في حدود ما خولها القانون ودون تعدي على الحقوق والحريات الفردية المحمية دستوريا خصوصا قرينة البراءة حتى تثبت الإدانة بحكم

1 ـ جيلالي بغدادي ، التحقيق ، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية ، ط 1 ،الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر ، 1999 ، ص 61 .

2ـ قاضي التحقيق هو قاض معين من طرف وزير العدل بموجب المادة 50 من القانون الأساسي للقضاء مهامه إجراء التحقيق القضائي . محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ط 5 ، دار هومة ، الجزائر ، 2010 ، ص 81 .

3 ـ أحمد شوقي الشلقاني ، مرجع سابق ، ص211 .

نهائي بات[1] ، فالقانون قد أعطى للقاضي سلطة تقديرية لاختيار الإجراءات التي يراها ضرورية للبحث عن الحقيقة، إلّا أنّه لم ينصصراحةعلىهذه السلطة [2] ورغم ذلك فإنّه يجري العمل به أمام قاضي التحقيق ، من خلال تمحيص الأدلة والدلائل مكونة للجريمة الموجودة ضد المتهم، فإذا رأى قاضي التحقيق أن الجريمة لا تكوّن جناية أو جنحة أو مخالفة أو أنّه لا توجد دلائل كافية ضدّ المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا، أصدر أمرا بألّا وجه لمتابعة المتهم ، أمّا إذا رأى أنّها تكوّن مخالفةأو جنحة أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة ، و إذا كان وصفها القانوني جناية يأمر بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية بغير تمهل ، إلى النائب العام لدى مجلس القضائي لاتخاذ الإجراءات وفقا لما هو مقرر في الباب الخاص بغرفة الاتهام[3].

وعلى ذلك فإن بحث قاضي التحقيق في وجود الأدلة المكونة للجريمة والتي تكون ضد المتهم فإ نّهيقرر كفاية أو عدم ك فايةالأدلة فيصدر قراره سواء بالإحالة أو بأنّ لا وجه للمتابع ة [4]، وذلك بم ا يمليه عليه ضميره واقتناع.ه الشخصي دون أن يفرض عليه قانون الإجراءات الجزائية أي طريق معين في تكوين اقتناعه [5].

ومن أهم الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق بعد إخطاره من طرف وكيل الجمهورية أو عن طريق ادعاء مدني[6] والتي تظهر فيها سلطته في تقدير الأدلة هي: الخبرة القضائية (أولا) وسماع الأشخاص (ثانيا) والانتقال للمعاينة (ثالثا) .

1ـ محمد خوري ، محاضرات حول شرح قانون الإجراءات الجزائية ، بن يوسف بن خدة ، جامعة الجزائر فيفري 2007 ، ص 60 .

2ـبدر الدين يونس ، مرجع سابق ، ص 68 .

3 ـ المواد 162 ، 163 ، 164 ، 166 من قانون الإجراءات الجزائية على الترتيب .

4ـ مسعود زبدة ، مرجع سابق ، ص 35 .

5ـ محمد مروان ، مرجع سابق ، ص 468 .

6ـ الادعاء المدني هو :هو شخص مضار من جريمة ما يقوم بتقديم شكوى لقاضي التحقيق يذكر فيها إسم الشخص أو الأشخاص محل الشكوى إن كانوا معروفين والوقائع محل الشكوى مع طلب تأسيسه كطرف مدني . أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، دار الحكمة ، 1999 ، ص ص 34 –35 .

أولا:الخبرة القضائية

يمكن أن تكون الخبرة إجراء من إجراءات التحقيق إذا اعتبرت قاضي التحقيق أمور فنية تستوجب تدخل خبير وتظهر سلطة القاضي عندما يتقدم أحد الخصوم بطلب إجراءه فتكون للقاضي سلطة تقدير قبول أو رفض الطلب على أن يصدر قرارا مسبب في حالة الرفض[1] وذلك حسب ما جاء في المادة 143 .

ثانيا: سماع الأشخاص

يمكن لقاضي التحقيق سماع المتهم والمدعي المدني والشهود[2] ، فاستجواب المتهم هو إجراء من إجراءات التحقيق وفي نفس الوقت من إجراءات الإثبات لأن هدفه تمحيص الأدلة عن طريق سؤال متهم عن التهمة الموجهة إليه ومناقشته في الأدلة[3] وفقا للأحوال المنصوص عليها في المادة 100 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

أما سماع الشهود وحسبما جاءت به المادة 88 من قانون الإجراءات الجزائية فإنّ قاضي التحقيق يقوم بإستدعاء كل شخص يرى فائدة من سماع شهادته بواسطة أحد أعوان القوة العمومية .

ثالثا : الانتقال للمعاينة

تعتبر المعاينة تصوير واقعي لجميع مكونات مسرح الجريمة التي من شأنها كشف الغموض عن الجريمة فهي عبارة عن الإثبات المادي لحالة الأشياء والأماكن والأشخاص والوجود المادي للجريمة[4] ، فالهدف من الانتقال للمعاينة ليس جمع

1ـ عبد اللهأوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، البحث والتحري ، دار هومة ، 2015 ، ص 424 .

2ـ أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص69 .

3ـ نصر الدين مروك ، مرجع سابق،ص 371.

4 ـ محمد حماد مرهج الهيتي ، أصول البحث والتحقيق الجنائي ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2014 ص 280 .

جمع الأدلة وإنّما لمشاهدة واثبات الحالة في مكان وقوع الجريمة و المحافظة على مسرح الجريمة وهو إجراء من إجراءات التحقيق التي تتطلب انتقال المحقق لمسرح الجريمة لمعاينته ، وتظهر سلطة قاضي التحقيق هنا في تقديره للأدلة في مدى حاجته للانتقال لمعاينة مكان ارتكاب الجريمة قبل أن تزول أثارها وذلك للاطلاع على الدليل والمحافظة عليه وذلك بعد إخطار وكيل الجمهورية لمرافقته إن كان ضروريا حسب المادة 79[1] .

يتبين بصفة جلية حسب بعض الفقهاء أ ن المشرع قد أعطى للقاضي كامل الحرية في إصدار أوامره بما يمليه عليه ضميره واقتناعه الشخصي دون أن يفرض عليه أي طريقة [2].

الفرع الثاني

غرفة الاتهام

إذا رأى قاضي التحقيق بعد قيامه بعمله أن الوقائع تشكل جناية يقوم بإصدار أمر بإرسال مستندات القضية بمعرفة وكيل الجمهورية للنائب العام لدى المجلس القضائي وذلك بهدف عرض الملف على غرفة الاتهام[3] ، بإعتبارها جهة تحقيق أعلى درجة كون التحقيق في الجنايات يتم على درجتين [4].

وعليه فهي تتمتع بجميع صلاحيات التحقيق فيجوز له ا الأمر بإجراء تحقيق تكميلي ، كما له أن تصدر حكمها بأن لا وجه للمتابعة[5]، فإذا رأت غرفة الاتهام

1 ـ عبد الله أوهايبية ، مرجع سابق ، ص 410 .

2 ـ فرج علواني هليل ، التحقيق الجنائي والتصرف فيه ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، 1999ص 527 .

3 ـ تتشكل غرفة الاتهام من رئيس ومستشارون يعينون بقرار من وزير العدل . طاهري حسين ، ط 3 ، دار الخلدونية ، القبة ، الجزائر ، 2005 ، ص 70 .

4ـ أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 183 .

5 ـعبد الله أوهايبية ، مرجع سابق ، ص 536 .

أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو لا تتوفر دلائل كافية لإدانة المتهم أو كان مرتكب الجريمة لا يزال مجهولا أصدرت حكمها بألا وجه للمتابعة [1]، كما أنّها تمارس مهمة رقابية على قاضي التحقيق باعتبارها هيئة تحقيق من الدرجة الثانية ويكون ذلك عن طريق الطعن بالاستئناف في أوامر القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق بعمله[2] .

وتجدر الإشارة أن سلطة قضاء التحقيق في تقدير الأدلة تنصب على تقدير كفاية الأدلة أو عدم كفايتها لاعتبار الشخص متهم دون تقدير مدى إذنابه من عدمه[3]، فلا يشترط أن يصل لمرحلة اليقين التي يجب أن يبنى عليها الحكم بالإدانة، إذ يكفي لتبرير الاتهام أن تتوفر دلائل تفيد جدية الشك في ارتكاب المتهم للجريمة ، فالشك في هذه المرحلة يفسر ضد مصلحة المتهم ويفسر لمصلحته في مرحلة الحكم[4].

فالاقتناع في مرحلة الحكم ينصب على أدلة يقينية على عكس الاقتناع في مرحلة التحقيق يبنى على شبهات ودلائل ، وهنا يكمن الاختلاف في سلطة تقدير الأدلة بين قضاة التحقيق وقضاة الحكم الذين يقدرون الأدلة من حيث كفايتها أو عدم كفايتها للحكم للإدانة، فإقتناع قضاة التحقيق يسعى لترجيح الظن أما اقتناع قضاة الحكم يسعى لتأكيد الحقيقة [5].

1 ـ المادة 195 من قانون الإجراءات الجزائية .

2ـأحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 183 .

3ـ محمد مروان ، مرجع سابق ، ص 469 .

4 ـنصر الدين مروك ، مرجع سابق ، ص 637 .

5ـ المرجع السابق ، ص 636 .

المطلب الثاني

مرحلة المحاكمة

بعد انتهاء مرحلة التحقيق الابتدائي تأتي مرحلة المحاكمة وهي آخر مرحلة تمر بها الدعوى العمومية وهدفها الأساسي البحث في الأدلة المقدمة إلى قاضي الحكم من طرف الضبطية القضائية وجهات التحقيق الابتدائي المتمثلة في قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام بالنسبة للجنايات[1]، والبحث عن أدلة جديدة من شأنها إظهار الحقيقة و يتم فيها تقرير مصير الدعوى بحيث يصبح الاهتمام كبير بمسألة الاقتناع قبل إصدار الحكم بالبراءة أو الإدانة [2] .

وبإستقراء المادة 212 يتضح بأن مبدأ سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة مبدأ شامل يسري أمام كل جهات قضاء الحكم الجزائية في مرحلة المحاكمة سواء كانت محكمة الجنايات والجنح والمخالفات ، أولى درجة أو الدرجة الاستئنافية دون تمييز بين القضاة المهنيين أو المحلفين بحيث لهم تفرق بينهما في طريقة تكوينهم لاقتناعهم[3] ، وقد أكد القانون ذلك مرة أخرى في القسم الذي يوجهه الرئيس للمحلفين المنصوص عليه المادة 284 و في المادة 307 التي يتلوها الرئيس قبل الانصراف للمداولة والتي تكون معلقة بغرفة المداولة من قانون الإجراءات الجزائية.

كما تجري المحاكمة بصورة علانية ما لم تقرر المحكمة سريتها مراعاة للنظام العام والآداب العامة بحيث يتولى الرئيس سؤال المتهم عن التهمة المنسوبة إليه والاستماع للشهود مع إعطاء المتهم الحق في الدفاع عن نفسه مع تعزيز دفاعه بالشهود والأدلة[4]، وذلك مراعاة لشروط المحاكمة العادلة التي تقوم على حماية المتهم من جهة ومساعدة القاضي على فهم الدعوى من جهة أخرىشرط العلنية ، يجعل القاضي تحت رقابة الجمهور مما يجعله أكثر حرصا على عمله ، كما يفتح مجال

1ـ محمد خوري ، مرجع سابق ، ص 85 .

2 ـنصر الدين مروك ، مرجع سابق ص 636 .

3 ـبدر الدين يونس ، مرجع سابق ، ص 72 .

4 ـمحمد علي السالم الحلبي ، مرجع سابق ، ص 14 .

الاتصال المباشر بين القاضي والمتهم ليتعرف على شخصيته فيتمكن من فهم مجريات القضية ، فيتخذ الإجراءات التي يراها ضرورية فمبادئ المحاكمة العادلة من شفاهية إلى علانية وحضورية تساعد القاضي وتفسح المجال أمامه لاستعمال سلطته التقديرية بطريقة يستفيد منها المتهم فيحكم بالعدل ويستفيد منها المجتمع بإطمئنانه لعدالة أحكامه [1] عن طريق إعمال سلطة تقديره للأدلة بشكل صحيح .

1 ـ صليحة يحياوي ، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، سعيد حمدين ، جامعة الجزائر 1 ، 2015-2016 ، ص 175 .

الفصل الثاني : حدود سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة

يقوم الإثبات الجزائي على مبدأ سلطة القاضي في تقدير الأدلة القائمة في الدعوى بحيث يقوم القاضي بتمحيصها والموازنة بينها فيكون له أن يأخذ بها كلها أو بعضها أو يستبعدها وذلك بحسب ما يطمئن له [1] .

إلّا أن هذه السّلطة لا تمارس إلّا في حدودها القانونية ، فالمشرع قد قيدها ببعض الضوابط بحيث حدد قيمة بعض الأدلة ، كما حدد أيضا الجرائم التي لا يجوز إثباتها بغير ما وضع لها المشرع من أدلة [2] .

وعليه نتناول هذا الفصل في مبحثين :

المبحث الأول : إعمال سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة .

المبحث الثاني : القيود الواردة على سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة

1 ـ محمد صبحي نجم ، الوجيز في قانون المحاكمات الجزائية ، ط 1 ، دار الثقافة ، الأردن ، 2006 ص 297 .

2 ـ فاضل محمد زيدان ، مرجع سابق ، ص 184 .

المبحث الأول

إعمال القاضي الجنائي لسلطته في تقدير الأدلة

يعتبر الحكم هو الغاية التي تصل إليها الدعوى العمومية ، و تعتبر عملية تقدير الأدلة جوهر هذا الحكم ، حيث لا يمكن الوصول إليه وإدراكه ما لم يمارس القاضي سلطته التقديرية على هذه الأدلة باعتبار أن سلامة الحكم تتوقف على سلامة تقدير الأدلة [1] .

وعليه نتناول في هذا المبحث مطلبين :

المطلب الأول : سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة المستقاة من تصريحات الأشخاص

المطلب الثاني : سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة المستقاة من الواقع

المطلب الأول

سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة المستقاة من تصريحات الأشخـــاص

الأدلة المستقاة من تصريحات الأشخاص هي الأدلة القولية التي تنبعث من عناصر شخصية تتمثل فيما يصدر من أقوال بحيث تؤثر في قناعة القاضي بطريق مباشر وذلك بعد تأكده من صدق هذه الأقوال [2] .

وتتمثل هذه الأدلـــة في الاعتراف والشهـــادة .

وعليه قسمنا هذا المطلب إلى فرعين :

الفرع الأول : تقدير الاعتراف

الفرع الثاني : تقدير الشهادة

---

1 ـ فاضل زيدان محمد ، مرجع سابق ، ص 275 .

2 ـ المرجع السابق ، ص 275 .

الفرع الأول

تقديـــــر الاعتراف

الاعتراف هو إقرار يصدر عن المتهم أمـام القضـاء يقر فيه على نفسـه بإرادتـه الحرة بصحة ارتكابه للجريمة المنسوبـة إليه كلها أو بعضهـا بصفته فاعلا أصليـا أو شريكا فيهـا [1] ، وهو من أهم أدلـة الإثبـات التي جرى العمل بهـا منذ القدم [2] ، وقد كان يُعْرَفُ بأنّه سيد الأدلة [3] ، وفي حالة وجوده كانت المحكمة تعفى من البحث في أدلة الإثبات الأخرى [4] .

وقـد ظل متمتع بهذه القوة القانونيـة إلى غايـة ظهور مبدأ الاقتنـاع الشـخصي للقـاضي الجنـائي أين خفت أهميتـه فأصبح مثله مثل باقي الأدلـة خـاضع لسّلطة القاضي التقديريـة ، وذلك لمـا تحيط به من شكوك و شبهـات تجعل الإستنـاد إليـه وحده غير كاف [5] ، كونـه قـد يصدر عن دوافـع متعددة ، فالمتهم قـد يعترف لحماية الفـاعل الحقيقي للجريمـة بحكم الصلـة التي تجمع بينهمـا [6] ، أو للفرار من جريمـة أخرى يريد التّستر عليهـا ، أو رغبة منه في دخول السجن أو لسوء دفاعه على نفسه أو نتيجة خداع من أحد [7] .

وعلى أسـاس ذلك فقد قـام المشرع الجزائي بـوضع الاعتراف في حدوده الحقيقيـة معلنا بأنّه ليس سيد الأدلة كما هو الحـال في القـانون المدني ، بل هو مجرد عنصر

1ـ إيهاب عبد المطلب ، أدلة الإثبات وأوجه بطلانها ، ط 1 ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة مصر ، 2008 ، ص 91 .

2ـ بكري يوسف بكري ، المحاكمـة وطرق الطعن في الأحكـام ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر 2011 ، ص 104 .

3ـ مراد أحمد فلاح العبادي ، اعتراف المتهم وأثره في الإثبات ، دار الثقافة ، عمان ، الأردن ، 2005 ص 7 .

4 ـ إيهاب عبد المطلب ، مرجع سابق ، ص 91 .

5 ـ المرجع السابق ، ص 91 .

6 ـ بـــوزيد أغليس ، مرجـع سـابق ، ص 162 .

7 ـ بكري يوسف بكري ، مرجع سابق ، ص 110 .

من عناصر الإثبات يمكن استبعاده أو تجزئته [1] فيأخذ القاضي بالجزء الذي يراه صحيحا ويترك الجزء الذي يظهر فيه كذب المتهم [2]، وهذا ما جاءت به المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية [3] .

فالاعتراف شأنه شأن جميع عناصر الإثبات خاضع لسلطة القاضي التقديرية [4]

أما إذا تعددت اعترافات المتهم فيكون للقاضي سلطة ترجيح إحداها [5] ، والأخذ والأخذ به دون بقية الاعترافات ، شرط أن يكون هذا الاعتراف صحيحا ومنتجا في القضية المعروضة عليه بإعتبار القاضي مكلف بالبحث عن الحقيقة فلا يأخذ بالاعتراف إلا إذا كان مطابقا للحقيقة ومنسجما مع باقي الأدلة الأخرى [6] .

أما إذا تراجع المتهم عن إعترافه في مرحلة المحاكمة ووافق القاضي على ذلك فإنّه يقع عليه عبء إظهار سبب عدم أخذه باعتراف المتهم أمام الضبطية القضائية أو النيابة أو التحقيق أو محكمة أولى درجة .

وإذا تراجع المتهم عن اعترافه ولم يوافقه القاضي في هذا التراجع وأدانه نتيجة اعترافه السابق وجب عليه أيضا تسبيب عدم الأخذ بإنكار المتهم الذي تم أمامه وتعويله على اعتراف المتهم الذي تم في مرحلة سابقة ذلك كون القاضي محكوم بقاعدة تسبيب الأحكام [7] .

8ـ جمال النجيمي ، مرجع سابق ، ص 166 .

2 ـ نصر الدين مروك ، محاضرات في الإثبات الجنائي ، الاعتراف والمحررات ، الج 2 ، ط 6 ، دار هومة الجزائر ، 2014 ، ص 169 .

3 ـ تنص المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية على " الاعتراف شأنه شأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي "

4 ـ قرار المحكمة العليا ، صادر يوم 1993.12.12 ، في ملف رقم 52239 ، المجلة القضائية ، العدد 1 سنة 1995 ، ص 272 .

5ـ عبد المالك جندي ، الموسوعة الجنائية ، الج 1 ، اتجار – اشتراك ، مصر، 2008 ، ص 113 .

6 ـ نصر الدين مروك ، محاضرات في الإثبات الجنائي ، الإعتراف و المحررات ، مرجع سابق ص ص 169- 170 .

7ـ المرجع السابق ، ص 182 .

ففي حالة اعتراف المتهم بالوقائع المنسوبة إليه أو إنكاره لها يخضع لتقدير القضاة الموضوع على شرط أن يعللوا حكمهم تعليلا كافيا [1].

أما إذا دفع المتهم بأنّه اعترف نتيجة إكراه أو وقوعه تحت تأثير فيكون على القاضي التحقق من هذا الدفع والتأكد من أن هذا الاعتراف لم يكن وليد إجراء باطل [2].

وتجدر الإشارة أنّه في بعض الحالات لا مجال لإعمال سلطة القاضي الجنائي في تقدير الاعتراف ومثال هذا الاعتراف الوارد في جريمة الزنا المنصوص عليها في المادة 341 من قانون العقوبات [3] .

الفرع الثاني

تقدير الشّهادة

الشّهادة هي إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه عن هذه الواقعة بطريقة مباشرة [4] ، وهي من أهم أدلة الإثبات من حيث الواقع العملي .

إلّا أنّها من حيث التأثير على قناعة المحكمة تأتي في المرتبة التالية للكثير من الأدلة [5] ، وذلك لاختلاف قدرة الأشخاص على إدراك الأمور وفهم ما يحدث من من حولهم أو لتعرض الذاكرة للنسيان وتداخل المعلومات واختلاطها أو لانعدام الضمير لدى البعض بحيث يشهد زورا أو انتقاما أو مقابل منفعة ، وهذا ما جعل

1 ـ قرار صادر في 1987.11.10 رقم 999 نقلا عن نصر الدين مروك ، محاضرات في الإثبات الجنائي الإعتراف و المحررات ، الج 2 ، مرجع سابق ، ص 182 .

2 ـ نصر الدين مروك ، محاضرات في الإثبات الجنائي الإعتراف و المحررات ، الج 2 ، مرجع سابق ص ص170 – 184 .

3 ـ المرجع السابق ، ص 171 .

4 ـ إيهاب عبد المطلب ، مرجع سابق ، ص 99 .

5ـ نبيل صقر ، العربي شحط ، مرجع سابق ، ص 99 .

المشرع يتناولها في باب طرق الإثبات بعد الاعتراف والمحاضر والخبرة كونها موطن الشك والاحتمالات مقارنة الاعتراف والكتابة [1] .

بحيث أعطى للقاضي سلطة واسعة في تقدير الشّهادة كما أجاز له الأخذ بالشّهادة كلها أو بعضها أو استبعادها أو ترجيح شهادة شاهد على آخر أو الأخذ بها على سبيل الاستدلال لصغر السن أو لوجود قرابة بين أحد الأطراف والشاهد[2] .

فشهادة الشّهود كغيرها من أدلة الإثبات يقدرها قاضي الموضوع تبعا لاقتناعه الشخصي[3] ، و يكون ذلك بناء على ما يراه من احتمال الواقعة المشهود بها وعدم مخالفتها للمحسوس أو المعقول ، وما يحيط بالشّاهد من ظروف أو مؤثرات التي يمكن أن تدفعه إلى الكذب أو توقعه في الخطأ سواء وقت تحمل الشهادة أو وقت أدائها فيُنْظَر لحالة الشّاهد النفسية والأدبية ومركزه في الهيئة الاجتماعية ثم لكفاءته الحسية والعقلية على إدراك الحوادث ثم لعلاقته بالخصوم وما يمكن أن يكون لهم من تأثير فيه ولما يكون له من مصلحة في أداء الشهادة ولظروف نفس الواقعة والكيفية التي وقعت بها مما يمكن أن يظهرها بغير مظهرها الحقيقي [4].

لذلك يكون على القاضي بعد سماع شهادة الشّهود وقبل إصداره لحكمه أن يراجع ويمحص تصريحات الشّهود سواء لتأسيس حكمه عليها أو لبيان أسباب استبعادها باعتبارها أدلة مقدمة في الدعوى على أن يذكر ذلك في حكمه حتى

5ـ جمال النجيمي ، مرجع سابق ، ص ص 355- 356 .

2 ـ جمال النجيمي ، مرجع سابق ، ص 356 .

3 ـ قرار صادر بتاريخ 1983.11.08 ، الغرفة الجنائية الأولى ، في الطعن رقم33185 . نقلا عن جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الج 1، المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر و الإشهار الجزائر ، 1996 ، ص 15 .

4ـ عماد محمد ربيع ، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي ، ط 1 ، دار الثقافة ، عمان ، الأردن ، 2011 ص 314 .

يتحاشى عيب قصور التسبيب فيسجل حضور الشّاهد وأدائه لليمين [1] ، أو إعفائه منها لصغر السن أو القرابة مع توضيح سبب الإعفاء وذكر إن تم تجريح للشاهد من قبل الأطراف لوجود عداوة بينهما مثلا [2] .

المطلب الثاني

تقدير الأدلة المستقاة من الواقع

الأدلة المستقاة من الواقع هي أدلة واقعية يتمكن القاضي من الحصول عليها دون أي وساطة فهي أدلة إثبات دامغة ، وهذه الأدلة تتمثل في الدليل الكتابي والقرائن و الخبرة [3] .

وعليه نتناول في هذا المطلب :

الفرع الأول : تقدير الدليل الكتابي

الفرع الثاني : تقدير القرائن

الفرع الثالث : تقدير الخبرة .

الفرع الأول

تقدير الدليل الكتابي

يعرّف الدليل الكتابي بأنّه جميع المحررات سواء كانت أوراق أو محاضر [4].

وهذه المحررات هي عبارة عن أوراق تحمل بيانات بشأن واقعة ذات أهمية في إثبات ارتكاب الجريمة ونسبتها للمتهم [5] ، وهي نوعان :

---

1 ـ جاء في المادة 93 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية نص اليمين الذي يؤديه الشاهد وهو كالتالي " اقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خوف وأن أقول كل الحق ولا شيء غير الحق " .

5 ـ جمال النجيمي ، مرجع سابق ، ص ص356 – 358.

3 ـ بدر الدين يونس ، مرجع سابق ، 83 .

4 ـ جمال النجيمي ، مرجع سابق ، ص 177 .

5 ـ عبد الرحمن خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ، 2015 ، ص 54 .

يتمثل النوع الأول في المحرر الذي يكون محل الجريمة كالورقة التي تتضمن تهديد أو قذف أو تزوير [1] .

أمّا النوع الثاني فيتمثل في المحرر الذي يكون مجرد دليل على الجريمة مثل الورقة التي تحمل اعتراف المتهم أو المحاضر التي تثبت الاتهام [2] .

وفي كلتا الحالتين قد تكون هذه المحررات عرفية أي صدرت عن أشخاص دون تدخل موظف عمومي ، أو رسمية كالعقود التي يحررها الموثق أو المحاضر التي يقوم بتدوينها موظفون مختصون وفق الشروط والأشكال المحددة قانونا لإثبات الجرائم والإجراءات التي اتخذت في شأنها [3].

و حسب ما هو مقرر في نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية فإن المحرر [4] سواء كان عرفيا أو رسميا شأنه شأن جميع الأدلة لا يتمتع بحجية خاصة في الإثبات وبالتالي فالدليل المستمد منه خاضع للسلطة التقديرية للقاضي بحيث لا يتقيد به لتأسيس حكمه كأصل [5] .

كما نص المشرع في المادة 215 من نفس القانون أنّ المحاضر المثبتة للجنايات والجنح لا تعتبر دليلا ليؤسس عليها حكمه بالإدانة أو البراءة بل يأخذ بها على سبيل الاستدلال ، فالحكم يكون معيبا إذا استند القاضي فيه على الاستدلالات وحدها [6]

1 ـ محمد زكي أبو عامر ، الإجراءات الجنائية ، ط 7 ، الدار الجامعية الجديدة الإسكندرية ، 2006 ص 799 .

2ـ نصر الدين مروك ، الإثبات في المواد الجزائية ، الاعتراف والمحررات ، مرجع سابق ص ص 201 – 202 .

3 ـ نصر الدين مروك ، الإثبات في المواد الجزائية ، الاعتراف والمحررات، مرجع سابق ، ص 204 .

4 ـ وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري قد نظم صراحة المحاضر في نصوص المواد من 214 إلى 218 من قانون الإجراءات الجزائية كدليل من أدلة الإثبات الجنائي أما بقية المحررات فقد نص عليها في الفصل السابع من الكتاب الثالث الذي عنوانه التزوير في المواد من 197 إلى 231 من قانون العقوبات . نصر الدين مروك محاضرات في الإثبات الجنائي ، الاعتراف والمحررات، الج 2 ، ص ص 205–206 . وقد أقر لها حماية جنائية خاصة باعتبار أنّها مسألة تتعلق بالموضوع لا بالإجراءات . جمال النجيمي ، مرجع سابق ص 177.

5 ـ محمد زكي أبو عامر ، مرجع سابق ، ص 800 .

[1] إلا أنّه وبالرجوع لنص المـادة 216 من قـانون الإجراءات الجزائيـة نجد أن المشرع نص على بعض المحاضر التي لها حجية أي يمكن للقـاضي أن يعتمد عليهـا لأنّ مـا جاء فيهـا يعتبر صحيحـا إلى أن يثبت العكس ، عن طريق تقديم دليل يدحض آو يخالف ما جـاء فيهـا ، وكذلك نص المادة 218 من القانون نفسه على المحاضر

التي لها حجية إلى أن يطعن فيها بالتزوير وهذه المحاضر تتعلق بـالجرائم المرتبطة بمصالـح الدولـة التي يصعب إثباتها [2]

الفرع الخامس

تقدير القرائن

عرّفها المشرع الفرنسي في المادة 1349 من قانونه المدني على أنّها النّتائج التي يستخلصهـا القـانون أو القـاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولـة [3] ، وهو تعريف جـامع لنوعي القرينـــة[4] وهمـا قرائن قانونيـة وقرائن قضائيـة .

فالقرائن القانونية هي القرائن التي يقررها القانون سلفـا ويلزم القـاضي على الأخذ بهـا قد تكون قطعيـة لا يجوز إثبـات عكسهـا ، وقد تكون هذه القرائن بسيطة تقبل إثبات عكسهـا [5] .

1ـ نصر الدين مروك ، محـاضرات في الإثبـات الجنـائي ، الاعتراف والمحررات ، مرجع ســابق ص 448 .

1 ـ نصر الدين مروك ، محاضرات في الإثبـات الجنـائي ، الاعتراف والمحررات ، الج 2 ، مرجع سابق صص451-452 .

3 ـ محمود عبد العزيز محمود خليفة ، ماهية القرائن القضائية في الإثبات الجنائي ، ط 1 ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، مصر 2011 ، ص 153 .

4 ـ القرائن هي استنتاج واقعـة مجهولـة من وقـائع أخرى معلومـة وفقا لمقتضيـات العقل والمنطق . فاضل زيدان محمد ، مرجع سابق ، ص 325 . فهي صلة ضروريـــة بين الواقعتين بحيث يكون ثبوت الأولى دليلا على حدوث الثانيـة . محمد زكي أبو عامر ، مرجع سابق ، ص 763 .

5 ـ محمد علي السالم الحلبي ، مرجع سابق ، ص 246 .

أمـــا القرائن الفضائيـة فهي نتيجـة يتحتم على القـاضي استخلاصهـا من واقعـة معينـــة [1] ، كاستنتـاج اشتراك عـــدة أشخـاص في السّرقـة لـوجودهم مع من يحمل المسروقات و اختبائهم معه [2] .

وميزة هذه القرائن هي حرية القاضي في استخلاصها انطلاقـا من وقـائع الدعوى المعروضة عليـه ، فهو حر في اختيـار الواقعـة وحر في الاستخلاص ، ولا تعقيب عليه في ذلك ما دام أن الواقعة الأولى مؤكدة والاستخلاص منطقي ، كما أن لـه كـامل الحرية للقضاء بناء عليها تبعا لاقتناعه الشخصي دون أي تعقيب عليه من المحكمة العليا [3] .

أما إذا كانت الواقعة الأولى غير ثابتة أو كان الاستخلا ص غير منطقي سقطت القرينة ، كاستدلال القاضي على ثبوت الجريمة بناءا على غياب المتهم عن الجلسـة فغياب المتهم عن الجلسة واقعة مؤكدة ولكن الاستخلا ص غير سليم لأنه غير منطقي [4] .

الفرع الرابع

تقدير الخبرة

الخبرة هي استشارة فنية تستعين بها الجهة القضائيـة لتقدير المسائل الفنيـة التي يحتاج تقديرها لمعرفة فنية أو دراية علميـة لا تتوافر لدى القـاضي بحكم تكوينـه [5] .

.

فقد يتعرض القـاضي لمسألـة فنيـة تحتـاج إلى أهل الـخبرة لإبـداء رأي فيهـا كالكيميائي المختص في التحاليل المطلوبة للبحث عن السموم أو الأخصائي في علم البيولوجيـا المختص في تحاليل بقع الدم في جرائـم الدم ، والمختص في مضاهـاة

1 ـ محمود عبد العزيز محمود خليفة ، مرجع سابق ، ص 161.

2 ـ محمد زكي أبو عامر ، مرجع سابق ، ص 765 .

3 ـ جمال النجيمي مرجع سابق ، ص 381 .

4 ـ المرجع السابق ، ص 382 .

5ـ أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 114 .

الخطوط للكشف عن جرائـم التزويـر ، وطبيب الشرعي في البـــحث عن الجـــروح والإصابات لتحديد أسبــاب الوفــاة الحقيقيــة في جرائم القتل المشتبــه فيهــا والطبيب النفساني أو العقلي لتحديد مدى مسؤولية الأشخــاص والخبير المحــاسب في جرائــم الاختلاس وتبديـد الأموال والجرائــم الاقتصاديــة وذلك لمواجهــة التطور الكبير الذي عرفتــه الجريمة [1] .

فيكون للقاضي سلطة نذب خبير واحد أو أكثر في الدعوى سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم [2] ، يحيث لا يكون للتقرير قوة في الإثبات إلّا إذا كان صحيحا في الشكل ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته و أورد فيه موضوع داخل في نطاق اختصاصه بناء على ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه [3] ، فإذا قام الخبير بأداء مهامه على أكمل وجه وكان تقرير خبرته مستوفيا للشكل المنصوص عليه قانونا وتوصل للنتائج المنطقية والمطابقة لما جاءت به بقية الأدلة فيكون على القاضي الأخذ بها ، هذا بعد طرحها على الأطراف للمناقشة ، مع منحهم أجلا لإبداء ملاحظاتهم طبقا للمادة 154 من قانون الإجراءات الجزائية وتقديمهم لطلباتهم بشأنها .

أما إذا تخطى الخبير لمهمته وناقش في تقريره مسألة قانونية ، فيمكن للقاضي أن يستبعد تقرير الخبرة كلية كما له أن يأخذ ما يطمئن إلى صحته ويطرح ما لا يحتاج إليه ضميره على أن يعلل قراره بذلك [4] ، كما يجوز للقاضي أن يأمر بإجراء خبرة أخرى في نفس موضوع الخبرة الأولى ثم يرجح ما بين الخبرتين [5] .

1ـ محمد حزيط ، مرجع سابق ، ص 124 .

2 ـ المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية .

3 ـ محمود توفيق اسكندر ، الخبرة القضائية ، دار هومة ، بوزريعة ، الجزائر ، 2004 ، ص 124 .

4 ـ العربي شحط عبد القادر ، نبيل صقر ، مرجع سابق ، ص 145 .

5 ـ محمود اسكندر توفيق ، مرجع سابق ، ص 126 .

وتجدر الإشارة إلى أن هناك حالات تكون فيها الخبرة وسيلة إثبات مفروضة قانونا على القاضي كما هو الحال بالنسبة لجنحة السياقة في حالة سكر فإن أسس حكمه دون الأخذ بها يكون حكمه معيبا [1] .

المبحث الثاني

القيود الواردة على سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة

تمتاز سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة بالعمومية فهي تسري على جميع أنواع الجرائم سواء كانت جنايات أو جنح أو مخالفات [2] وهذا ما لمسناه مما سبق غير أن تقرير هذه السلطة ليس مطلقا فقد وضع له المشرع مجموعة من الضوابط والاستثناءات لا يجوز له تجاوزها [3] ، وإلا عرض حكمه للنقض .

وعليه نتناول هذا المبحث في مطلبين :

المطلب الأول : الضوابط التي تحكم سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة

المطلب الثاني : الإستثناءات الواردة على سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة .

المطلب الأول

الضوابط التي تحكم سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة

يمكن للقاضي في مجال تقدير الأدلة أن يقوم بالأخذ بأي دليل كاملا أو بجزء منه ، كما له أن يستبعد أي دليل [4] ، إلا أن هذا الأخذ أو الاستبعاد لا يتم إلا وفق ضوابط متعلقة بالدليل وأخرى متعلقة بالقاضي.

وعليه نتناول هذا المطلب في فرعين :

الفرع الأول: الضوابط المتعلقة بالأدلة

الفرع الثاني: الضوابط المتعلقة بالقاضي .

---

1 ـ محمد مروان ، مرجع سابق ، ص 477 .

2 ـ محمد مروان ، مرجع سابق ، ص 478 .

3 ـ أغليس بوزيد ، مرجع سابق ، ص 117 .

4 ـ فاضل محمد زيدان ، مرجع سابق ، ص 127.

الفرع الأول

الضوابط المتعلقة بالأدلة

عند اختيار القاضي للأدلة التي يبني عليها اقتناعه يجب عليه أن يلتزم ببعض الضوابط [1] ، والمتمثلة في وجوب طرح الدليل ومناقشته بالجلسة (أولا) ، والإستناد إلى أدلة صحيحة ومشروعة (ثانيا).

أولا : وجوب طرح الدليل ومناقشته بالجلسة

نعني بقاعدة مناقشة الدليل في المواد الجنائية إعمال القاضي لسلطته التقديرية وبناء اقتناعه على العناصر الإثباتية التي طرحت في جلسات المحاكمة ، وخضعت لمناقشة أطراف الدعوى [2] ، لأنّه لا يصوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه [3] بصورة علنية وشفوية ، فلا يستطيع أن يحكم بناءا على معلوماته الشخصية أو على ما رآه وسمعه بنفسه في غير مجلس القضاء [4] ، كما لا يجوز أن يبني حكمه على معلومات حصل عليها خارج مجلس القضاء وذلك ضمانة وحماية للخصوم من تأثير القاضي كونه في هذه الحالة يكون عبارة عن شاهد لا يجوز للخصوم مناقشة شهادته [5] .

وبإعتبار أنّ القاعدة التي تقوم عليها المحاكمات الجزائية هي شفهية إجراءات فإنّ الأدلة التي يجوز الاستناد إليها هي الأدلة التي طرحت في جلسة ونوقشت من طرف الخصوم مع إعطائهم فرصة للاطلاع على أوراق ملف الدعوى الموضوعة تحت نظر القاضي [6] ، بحيث يكون القاضي مطالب بأن يبني حكمه على العناصر

---

1 ـ مراد بهلولي ، مرجع سابق ، ص 104 .

2ـ نصر الدين مروك ، مرجع سابق ، ص ص 637 – 638 .

3 ـ المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية .

4ـ محمد علي السالم الحلبي ، مرجع سابق ، ص 230 .

5ـ عاصم صعب ، مرجع سابق ، ص 566 .

6 ـ محمد علي السالم الحلبي ، مرجع سابق ، ص 232.

العناصر التي استمد منهـا رأيـه والأسانيد التي بنى عليها قضاءه مما عرض أمـامه بالجلســة للبحث [1] .

كون الاستناد إلى دليل مختلق أو غير موجود يعتبر خروجـا عن القانون ويوجب النقض[2].

وتجدر الإشـارة أنّه لا مانع أن يستند القاضي إلى ما ورد بالتحقيقات الأولية من أدلــة بوشرت في مواجهة المتهم أو اطلع عليهـا ، لذلك فإنّ الحكم الذّي يدين المتهم بنــاء على إقراره بمحضر ضبط الواقعــة دون أن تسمعه المحكمة يكون صحيحا طالما تتم مناقشته بالجلسة [3] .

ثانيا : الاستناد إلى أدلة صحيحة ومشروعة

طبقا لمبدأ الشرعية الإجرائية فإنّالأدلة الصحيحة والمشروعة هي الأدلة التي يتم الحصول عليهـا وإقامتهـا أمـام القضـاء بــالطّرق القانونيــة التي تكفل تحقيق التوازن العادل بين حق الدولة في العقـاب وحق المتهم في توفير الضمانـات الكافيــة لاحترام كرامتــه الإنسانيــة وعـدم التــعدي على حقوقــه الأساسيــة [4]، فالمحكمــة إذا استندت إلى دليل مستمد من إجراءات باطلــة تكون قد خــالفت الأســاس القــانوني الذي تبنى عليه الأحكام وهو صحة الأدلة [5]، فلا يعتد بقيمة الدليل مهما كان دالا على الحقيقة الحقيقة إذا تـم تحصيلــه بــطرق غير مشروعــة كــالإكراه أو التعذيب الـمعنوي أو الــخداع أو الــحيل أو الـوعد أو بــإستخدام الوســائل العلميــة كــالتنويم المغنــاطيسي و حقن مصل الحقيقة والتفتيش البــاطل ووســائل الرقابــة التي تنتهك حرمة الحيــاة الخاصــة كالمراقبة الالكترونية على المكالمات الهاتفية وأجــهزة

1 ـ نصر الدين مروك ، مرجع سابق ، ص 638 .

2ـ عاصم صعب ، مرجع سابق ، ص 565 .

3 ـ نصر الدين مروك ، مرجع سابق ص 641 .

4 ـ فاضل زيدان محمد ، مرجع سابق ، ص 242 .

5 ـ عاصم شكيب صعب ، مرجع سابق ، ص 253 .

الـتنصت الخفيـة أو الحصول على المعلومـات من الحـاسوب مـن طرف الجهـات المختصـة دون إذن رسـمي مدون[1].

الفرع الثاني

ضوابط متعلقة بالقاضي

بعد تأكد القاضي من أن الأدلة التي ستخضع لتقديره هي أدلة مشروعة تم طرحها ومناقشتها في الجلسة ، يكون عليه أن يبني اقتناعه على الجزم واليقي(أولا) واحترامه لقاعدة تساند الأدلة (ثانيا) .

أولا : التزام القاضي ببناء عقيدته على الجزم واليقين

إنّ الهدف من مرحلة المحاكمة هو تحقيق الدعوى في ظل الضمانات التي يتمتع بها قضاة الحكم للوصول إلى الحقيقة ، فإذا كانت النيابة العـامة تقوم بإحالـة المتهم إلى المحاكمة لمجرد الشك والترجيح فإنّه يكون على قاضي الحكم إصدار حكمه بناءا إلى الجزم واليقين ، فالقناعة إن صحت للظن والاتهام فإنّها لا تصح للحكم بالإدانـة التي يرتاح إليها الضمير ، فهذه الأحكام لا تبنى إلّا على الجزم واليقين [2] .

فاليقين هو حالـة ذهنية أو عقلانية تؤكد وجود الحقيقة ، يتم الوصول إليها عن طريق ما تستنتجه وسائل الإدراك المختلفة للقـاضي من خلال ما يعرض عليـه من وقائع الدعوى ، وما ينطبع في ذهنه من تصورات واحتمالات ذات درجـة عاليـة مـن الـتّوكيد تستبعد إمكانيـة تطرق أي شك أو ريب اتجـاه المحصلـة النهائيـة التي وصـل إليهـا القـاضي في حكمـه ، وإذا وصل القـاضي إلى هذه المرحلـة من اليقين فإنّه يصبح مقتنعا بالحقيقـة ، فـاليقين إذن وسيلـة الاقتنـاع ، أو بمعنى آخر فـإنّ الاقتنـاع ثمرة اليقين [3] .

---

1 ـ فاضل محمد زيدان ، مرجع سابق ، ص ص243-244 .

2 ـ عاصم صعب ، مرجع سابق ، ص 566 .

3ـ نصر الدين مروك ، مرجع سابق ص 491 .

و ينبغي أن يكون تقدير القاضي للأدلـة ناتجا عن اقتنـاع يقيني ثابت بنـاء عن الأدلـة المطروحـة عليـه والوقـائع الواقعـة في الدعوى ، بحيث لا يقتصر عمله على فحص الأدلـة التي يقدمها الخصوم وتدقيقها ، بل يتعين عليه أن يتحرى بنفسه تلك أدلة ، لأنّ الأحكام تبنى على الجزم واليقين لا الشك والاحتمال [1] .

وتجدر الإشارة أن هذا اليقين والجزم لا نعني بهما الجزم واليقين المطلقين كونه لا يتحقق إلا في الأمور الـتي يـكون لهـا تكييف مـادي كـالترقيم أو التحليـل أو الإحصاء أما المعنويات كالإيمان والعدالة وما إليها فإنّها لا تكون إلا نسبية فقط أي أنّ عقيدة القاضي تبنى على احتمالات ذات درجة عالية من الثقة [2].

ثانيا : قاعدة تساند الأدلة

يقصد بقاعدة تساند الأدلة أن القاضي يقوم بتقدير الأدلـة بمجموعها لاستخلاص قناعته منهـا ، وذلك لتساند وتكامل الأدلة في المواد الجنائية [3]، فيشترط في الأدلـة التي يبني عليهـا القـاضي حكمه ألا يكون بينهـا تنـاقض ينفي بعضهـا البعض الآخر بـحيث لا يعرف أي الأمرين قضت به المحكمة [4] .

فالقاضي ملزم بتسبيب أحكامه دون تناقض أو تضـارب بين الأسباب والمنطوق فلا يصح لـه أن يذكر واقعـة الدعوى على صورتين متعـارضتين وأن يستند إلى أدلـة متناقضـة بغير تفسير هذا التنـاقض ، حتى يكون للمحكمة العليـا أن تبسط رقابتهـا بشكل صحيح [5] ، ففي حالـة الإدانـة لا يكفي أن يكون الحكم أو القرار مسببـا فقط بل يجب أن يكّون القاضي الأسبـاب كافية وأن تصاغ بـأسلوب واضح يسمح للقارئ

1ـ محمد علي السالم الحلبي ، مرجع سابق ، ص 228 .

2ـ نصر الدين مروك ، مرجع سـابق ، ص ص 644 – 645 .

3 ـ فاضل زيدان محمد ، مرجع سابق ، ص 139 .

4 ـ نصر الدين مروك ، مرجع سـابق ، ص 646 .

5 ـ مراد بهلولي، مرجع سابق ، ص 125 .

بأن يفهم معناه ويعرف المنهجية التي اتبعها لتكوين عقيدته والوصول إلى ما انتهى إليه في منطوق قراره [1] .

المطلب الثاني

الاستثناءات الواردة على سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة

الأصل في مبدأ سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة العمومية كونه يسري على جميع الجرائم والأدلة إلّا أنّه قد ترد عليه بعض الاستثناءات تقيد هذه الحرية [2] وعليه نتناول هذا المطلب في فرعين :

الفرع الأول :الاستثناءات التي ترد على طبيعة الجريمة .

الفرع الثاني : الاستثناءات الواردة على حجية بعض الأدلة .

الفرع الأول

الاستثناءات التي ترد على طبيعة الجرائم

وهذه الاستثناءات قد تأخذ صورتين تتمثل الصورة الأولى في حصر أدلة الإثبات في الجرائم معينة (أولا) أما الثانية فهي إتباع طرق الإثبات الخاصة في المسائل غير الجنائية (ثانيا).

أولا : حصر أدلة الإثبات في الجرائم معينة

إنّ المبدأ الذي يسود الإثبات الجنائي، هو عدم حصر الأدلة بعدد أو نوع معين فجميع الأدلة مقبولة في الإثبات مادامت قد حصلت بصورة مشروعة طبقا للقواعد الإجرائية الخاصة بتحصيلها، لكن بعض التشريعات قد خرجت عن هذا المبدأ وقامت بتحديد الأدلة التي تقبل في إثبات بعض الجرائم ، بحيث لا يجوز إثباتها إلا بالطرق التي حددها القانون ومن بين هذه التشريعات القانون الجزائري بحيث

1 ـ قرار المحكمة العليا صادر بتاريخ 1980.02.25 ، الغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 19620 . نقلا عن جيلالي بغدادي ، مرجع سابق ، ص 268 .

2 ـ محمد علي السالم الحلبي ، مرجع سابق ، ص 232 .

نأخذ كمثال تحديده للأدلة التي تقبل للإثبات في جريمة الزنا [1] (1) و جريمة السياقة في حالة سكر(2) .

1 – إثبات جريمة الزنا

بالرجوع لنص المادة 341 [2] من قانون العقوبات نجد أن المشرع قد قيد القاضي في بحثه عن الحقيقة بتحديد الأدلة المثبتة لجريمة الزنا [3] وهي : محضر إثبات التلبس بجريمة يحرره ضابط من ضباط الشرطة القضائية (أ)

الإقرار الوارد في الرسائل والمستندات الصادرة عن المتهم (ب) ، الإقرار القضائي (جـ) .

أ – محضر إثبات التلبس بالجنحة يحرره ضابط من ضباط الشرطة القضائية

يشترط أن تتم معاينة الجنحة من طرف ضابط من ضباط الشرطة القضائية [4] المنصوص عليهم في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية ، كما يشترط أن تكون الجنحة متلبسا بها وقد عرف الفقه التلبس بالزنا بأنه معاينة الشرطة القضائية[5] للمتهمين وهما في وضع يدل دلالة قطعية على ارتكابهما فعل زنا حقيقة وتحرير محضر بذلك[6] ، أما إذا تعذر على ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم مشاهدة

1ـ فاضل محمد زيدان ، مرجع سابق ، ص 209 .

2 ـ تنص المادة 341 من قانون العقوبات على جريمة الزنا بالقول " الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما عن محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة التلبس وإما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم وإما بإقرار قضائي " .

3 ـ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الج 1 ، ط 18 ، دار هومة ، الجزائر ، 2015 ص 148 .

4ـ المرجع السابق ، ص148 .

5 ـ يقصد بها ضابط من ضباط الشرطة القضائية وليس أحد رجال الضبط القضائي فقد ورد خطأ في النص العربي . أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، مرجع سابق ، ص148 .

6 ـ نصر الدين مروك ، مرجع سابق ، ص ص 463–464 .

المتهمين متلبسين بالزنا فإنّه يكفي مشاهدتهما عقب ارتكاب الجريمة بقليل في وضعية أو ظروف أو حالة لا تترك مجالا للشّك في أنّهما باشرا العلاقة الجنسية [1] .

ب – الإقرار الوارد في الرسائل والمستندات الصادرة عن المتهم

نقصد به الاعتراف الصادر عن المتهم بمحض إرادته وفي جو بعيد عن الانفعالات النفسية [2] ، ويجب أن يكون هذا الإقرار واضحا لا يشوبه أي غموض ويتناول في مضمونه ذكر العلاقة الجنسية ، وقد يكون محررا باليد أو مطبوعا في أوراق أو عبارة عن رسائل نصية عبر الهاتف أو رسائل الكترونية ، أو أي مستندات أخرى كالصور والأفلام وأشرطة الفيديو إذا التقطت وسجلت بإذن صاحبها وبرضاه [3] .

جـ – الإقرار القضائي

يُعّرف الإقرار القضائي بأنّه " إعتراف المتهم أمام الجهة القضائية بكل أو بعض ماهو منسوب إليه " [4] ، إذن الاعتراف أمام وكيل الجهورية لا يعتد به [5] .

.

وعند توفر أحد هذه الأدلة يكون على قضاة الحكم عند الحكم في جرائم الزنا أن يتقيدوا بحرفية نص المادة 341 من قانون العقوبات وأن يطبقوا الأدلة الواردة فيه لا غير وإلا عرضوا قضائهم للنقض [6] .

---

1 ـ المحكمة العليا قرار صادر بتاريخ 1984.03.20 عن القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 34051 ، نقلا عن جيلالي البغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية ، الج 2 ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الج 2 ، ط 1 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر، 2001 ، ص 136 .

2 ـ نصر الدين مروك ، مرجع سابق ، ص 465 .

3 ـ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، مرجع سابق ، ص 149 .

4 ـ نصر الدين مروك ، مرجع سابق ، ص 467 .

5 ـ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، مرجع سابق ، ص 149 .

6ـ نصر الدين مروك ، مرجع سابق ، ص 470 .

2 – السياقة في حالة سكر

تعّرف جريمة السياقة في حالــة سكر بأنهـا حالـة تتمثل في وجود كحول في دم السـائق بنسبـــة تعـادل أو تزيــد عن 0,20 غ في الألف (1000 مل) [1] .

و تعد هذه الجريمـة من أخطر الجرائم التي تستوجب اهتمـام خـاص ، لأن الشخص الذي يكون يقود في السيارة وهو في حالـة سكر لن يعرف حجم الأضرار التي سيخلفها [2] .

لذلك تدخل المشرع وأورد في المـادتين 19 و 20 من تنظيم حركـة الــمرور عبر الــطرق وسلامتهـا وأمنهـا الإجراءات المتبعة في حالـة وقوع حادث مرور جسماني أو حادث مرور مميت و أوجب على ضبـاط وأعوان الشرطـة القضائيــة إجراء فحص للسـائق و مرافقه للكشف عن تنـاول الكحول عن طريق جهـاز زفر الهواء كمـا أجــاز لهم إجراء الفحص أيضا أثناء القيام بالتفتيش في الطريق وذلك باستعمال جهاز الكحول (الكوتاست) [3] أو مقيـاس الإيتيل [4] لتحديد نسبـة الكحول بتحليل الهواء المستخرج وفي حالـة الكشف عن احتمـال تنـاول مشروب كحولي أو اعتراض السائق أو مرافقه عن إجراء الفحص يقوم ضبـاط أو أعوان الشرطـة القضائيــة بـإجراء الفحص الــطبي والإستشفائي والبيولوجي لإثبات ذلك أما إذا كــان حــادث المرور مميت فإنه يخضع إجباريا للفحوص الطبيــة والإستشفائيـة و البيولوجيــة وذلك لإثبات إن كان يقود تحت تأثير مواد أو أعشاب مخدرة [5].

وبعد ظهور النتـائج والتــأكد من وجود كحول في الدم بنسبة تساوي أو تزيد عن 0.2 غ في الألف يقوم الضابط بتحرير محضر مخالفة مرفق بنتـائج التحليل وفق

---

1 ـ المادة 02 من الأمر 03/09 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها .

2 ـ نصر الدين مروك ، مرجع سابق، ص 470 .

3 ـ جهاز الكحول (الكوتاست) هو عبارة عن جهاز محمول يسمح بالتحقق الفوري من وجود الكحول عن طريق الهواء المستخرج . المادة 2 من الأمر 03/09 .

4 ـ مقياس الإيثيل هو جهاز يسمح بالقياس الفوري لنسبة الكحول عن طريق تحليل الهواء المستخرج . المادة 2 من الأمر 03/09 .

5 ـ المادة 19 و20 من الأمر 03/09 .

ماهو منصوص عليه في المادة 130 من قانون المرور بحيث تكون لهذا المحضر قوة ثبوتية لحين إثبات العكس [1] .

ومن خلال ما سبق يتضح إن هذه الجريمة ليست كغيرها من الجرائم وذلك كون المشرع قد نص على أدلة خاصة بها وهي توافر نسبة ما يعادل أو يزيد عن 0.20 غ في الألف مع إخضاع السائق للفحص ثم إجراء الخبرة بحيث إجراء هذه الاختبارات آمر ضروري وهو ما أخرج هذه الجريمة من دائرة سلطة القاضي في تقدير الأدلة وأدخلها في دائرة الاستثناء [2].

ثانيا: إتباع طرق الإثبات الخاصة في المسائل غير الجنائية

قد تعترض القاضي أثناء نظره الدعوى الجنائية مسألة غير جنائية قد تكون مسألة مدنية أو تجارية أو إدارية أو غير ذلك ففي هذه الحالة يجب على القاضي إتباع طرق الإثبات الخاصة بها في القانون الخاص [3]، شرط أن لا تكون الواقعة المتعلقة بالقوانين غير الجنائية عنصرا مكونا للسلوك الإجرامي وأن تكون لازمة للفصل في الدعوى ، فمن الناحية العملية إذا ما أثيرت مسألة أولية تابعة للدعوى العمومية أمام الجهات الجزائية فإنه يتوقف إثباتها على إثبات المسألة الأولية [4] . وهذا استقر عليه قضاء المحكمة العليا في العديد من قراراتها نذكر منها " إذا وجدت مسالة أولية في الدعوى لا يجوز إجراء المتابعة ومباشرتها طالما لم يتم الفصل نهائيا في هذه المسالة ، فالمسألة الأولية المثارة بشأن حالة الأشخاص لا تسمح لقاضي التحقيق وكذا قاضي الحكم ، بالتصريح بعدم الاختصاص أو بصرف النيابة كما تبدو لها أو بإدانة المتهم تلقائيا أو بإبعاد التهمة عن المتهم فيجب على الجهة المعنية أن توجه الطرف المدني وتكلفه برفع دعوى واستصدار حكم من الجهة القضائية المدنية المختصة وحدها في هذا الشأن

1 ـ محمد محدة ، مرجع سابق ، ص 14 .

2 ـ نصر الدين مروك ، مرجع سابق ، ص ص474-476 .

3ـ فاضل محمد زيدان ، مرجع سابق ، ص 216 .

4 ـ مروك نصر الدين، مرجع سابق ، ص 478 .

وأن تحدد لـه أجلا يتم فيه رفع الدعوى خـلال هذه المدة لا يجوز لقاضي التحقيق مواصلـة التحقيق " [1] .

إلا أن المشرع لـم ينص صراحـة على المسـائل الأولية في قـانون الإجراءات الجزائيـة [2] ، وعليـه ستذكر كمثـال جريمة خيانـة الأمانـة (1) وجريمـة التعدي على الملكيـةالعقارية (2) .

1 – جريمة خيانة الأمانة

لقيام جريمـة خيانـة الأمانة[3] يجب أن يكون محل الجريمـة شيئـا منقولا ذا قيمة مالية [4] مع وجود عقد مسبق من العقود الواردة على سبيل الحصر في نـص المادة 376 وهي عقد عمل أو عقد إيجار أو عقد وديعة أو وكالة أو عقد عارية أو عقد رهن[5] .

وقد أوجب القانون على القضاة قبل الفصل في الجريمـة كفعل اختلاس أو تبديد مع البحث عن توفر القصد الجنـائي الفصل أولا في المسألـة الأوليـة وهي طبيعـة العقد الذي كان سببا في التسليم وإلا عرضوا حكمهم للنقض [6] .

1 ـ نقض جنائي ليوم 1967.02.07 . نقلا عن نصر الدين مروك ، مرجع سابق ، ص 478 .

2ـ المرجع السـابق ، ص ص 476–478 .

3 ـ نصت المـادة 376 من قانون العقوبات على أن "كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضـائع أو أوراقـــا ماليـــة أو مخالصـات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبـراء لـم تكن قـد سلمت إليـه إلا على سبيل الإجـارة أو الوديعة أو الوكالـة أو الرهن أو عاريـة الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر . بشرط ردها أو تقديمهـا أو لاستعمالهـا أو لاستخدامهـا في عمل معين وذلك إضرارا بمالكيهـا أو واضعي اليـد عليهـا أو حائزيهـا يعد مرتكبـا لجريمـة خيانـة الأمانـة ويعـاقب بـالحبس مـن ثلاثـة أشهر إلى ثـلاث سنوات وبغرامـة من 20.000 إلى 100.000 دج " .

4ـ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، مرجع سابق ، ص 400 .

5 ـ المرجع السابق ، ص 400 .

6 ـ نصر الدين مروك ، مرجع سابق ، ص 484 .

2 – إثبات جريمة التعدي على الملكية العقارية

لا تقوم الجريمة التعدي على الملكية العقارية [1]إلا إذا وقــع انتزاع على عقـار مملوك للغير فإثبـات هذه الملكيـة يكون من المسـائل الأوليـة الواجبـة الإثبـات أولا بطرق القانون المدني وبعد ذلك إثبات جريمة التعدي على الملكية العقارية بطرق القانون الجنائي .

فإذا أثيرت أمام القضاء الجنائي مسألـة أولية بـأن يدعي شخصان ملكيـة نفس العقار فإنه يجب أولا إثبات ملكية العقار وفق الطرق المدنيـة ثم إثبات جريمة التعدي على الملكية العقارية .

ويتضح مما سبق أن إثبات المسائل الأولية استثناء على سلطة الجنـائي في تقدير الأدلة لأن إثباتها لا يخضع لقواعد الإثبات الواردة في المواد الجنائية وإنما يتم طبقـا للقواعد المقررة في المواد المدنية [2] .

الفرع الثاني : الاستثناءات الواردة على الأدلة

وهذه الاستثناءات تأخذ صورتين تتمثل الصورة الأولى في حجة بعض المحاضر (أولا) أما الثانية فتتمثل في حجية القرائن القانونية (ثانيا) .

أولا : حجية المحاضر

المحضر هو محرر يسجل فيــه شخص ذو سلطـة مختصــة الإجراءات المتـخذة بشأن الجريمة المرتكبـة ، وتعتبر هذه المحاضر من المحررات الرسمية التي لا تتمتع

1 ـ نص المشرع على جريمة التعدي على الملكية العقاريــة في المـادة 386 من قانون العقوبات بـــالقول " يعـاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج كل من انتزع عقارا مملوكا للغير وذلك خلسـة أو بطرق التدليس .

وإذا كان انتزاع الملكيـة قد وقع ليلا بـالتهديد أو العنف أو بـطريقة التسلق أو الكسر من عدة أشخـاص أو مع حمل سلاح ظـاهر أو مخبأ بـواسطة واحـد أو أكـثر من الجناة فتكون العقوبـة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات والغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج " .

2ـ نصر الدين مروك ، مرجع سابق، ص ص 485–486 .

بـأي حجية خاصـة في مجال الإثبات الجنائي وهي كغيرها من أدلة الإثبات الأخرى خاضعة لسلطة القاضي التقديرية [1] .

إلا أن المشرع قد استثنى بعض المحـاضر بحيث جعل لهـا قــوة خاصــة في الإثبات بحيث تعتبر حجـة على صحـة مـا ورد فيهـا إلى أن يثبت مـا ينفيها وهذه المحاضر [2] هي : المحاضر التي لها حجية إلى أن يطعن فيها بالتزوير (1) المحاضر التي لها حجية إلى أن يثبت العكس (2) .

1– المحاضر التي لها حجية إلى أن يطعن فيها بالتزوير

تنص المـادة 218 من قـانون الإجراءات الجزائيـة على المحـاضر ذات الحجية المطلقـة ، وهي عبـارة عن أدلـة قانونيـة ملزمـة بصورة قاطعـة للمحكمـة مـا لـم يتم الاعتراض عليهـا من طرف المخـالف[3] بحيث لا يجوز إثبـات عدم صحتهـا إلا عن طريق الطعن التزوير [4]وذلك بإتباع الإجراءات المنصوص عليها في المواد من 532 إلى 537 مــن قـانون الإجراءات الجزائيــة ، كمـا أنّـه لا يجوز للمحكمــة أن تقوم بمناقشـة الوقـائع المادية التي تتضمنها هذه المحـاضر و لا يـجوز أن تستمع للشهود لإثبات ما يخالفهـا ، أو تجري تحقيقا بنفسها للغرض ذاته[5] .

ومن بين هذه المحاضر نذكر محاضر الجمارك التي تكون محررة من طرف عونين محلفين على الأقل من بين الأعوان المذكوريـن في المـادة 241 من قـانون

1ـ فاضل زيدان محمد ، مرجع سابق ، ص 190 .

2 ـ محمد زكي أبو عامر ، مرجع سابق ، ص 801 .

3ـ نــصر الدين مروك ، محاضرات في الإثبــات الجنــائي ، الاعتراف و المحررات ، مرجع ســابق ص ص 451–452 .

4 ـ محمد علي السالم الحلبي ، مرجع سابق ، ص 280 .

3ـ نصر الدين مروك ، محــاضرات في الإثبــات الجنــائي ، الإعتراف والمحررات ، مرجع ســابق ص 452 .

الجمارك والتي تبقى صحيحة ما لم يتم الطعن فيها بتزوير المعاينات المادية الناتجة عن استعمال محتواهـا أو لوسائل ماديـة من شأنها السماح بالتحقق من صحتها [1] .

والقوة الإثباتيـة لهذه المحـاضر تقوم على المعاينـات الماديـة التي يجريهـا عونين محلفين على الأقل من أعوان الجمارك محلفين مع تحرير المحضر بذلك [2]

و بمعنى آخر فإن القاضي مقيد بهذه المحاضر فلا يمكنه ممارسة سلطته التقديرية التي يمارسهـا في مجـال القـانون العـام ، فيكون ملزم بمـا ورد بتلك المحـاضر واعتبـار جميع عناصرها صحيحـة مادام لم يطعن فيها بـالتزوير ، ولم يؤت بالدليل العكسي ضدها [3] .

كما جاء أيضـا في قرارات المحكمة العليـا مجموعـة أخرى من المحـاضر ذات الحجية المطلقة نذكر منها :

- حجية محاضر أعوان إدارة الضرائب ؛
- حجيـــة محـــاضر مفتشي العمل ؛
- حجيـــــة المحـــاضر الرسميـــة ؛
- حجيـــة محـــــاضر المحـــــاكم ؛
- حجية الأحكـــام والقرارات القضائية ؛
- حجية محـــــاضر المرافعـــات . [4]

1ـ المادة 254 من قانون الجمارك .

2ـ بدر الدين يونس ، مرجع سابق ، ص 111 .

3 ـ قرار صادر بتاريخ 2005.07.27 ، غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا ، فصلا في الطعن رقم 317754 . نقلا عن جمال نجيمي ، مرجع سابق ، 214 .

1 ـ نصر الدين مروك ، محـاضرات في الإثبات الجنـائي ، الاعتراف والـمحررات ، مرجع سـابق ص ص 455 – 457 .

2 – المحاضر التي لها حجية إلى أن يثبت العكس

المحاضر التي تكون لها حجة إلى أن يثبت العكس وهي عبارة عن محاضر ذات قوة ثبوتية خاصة بحيث يعتمد القاضي على ما جاء فيها إلى أن يقدم دليل مخالف لها ويثبت العكس[1] .

وقد خولت المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو للموظفين وأعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود [2]

والهدف إعطاء المشرع لهذا النوع من المحاضر حجية على قاضي هو لتوفير ضمانة للمشتبه فيه لحمايته من تعسف القضاة [3].

ثانيا : القرائن القانونية القاطعة

فالقرائن القانونية القاطعة وهي القرائن التي لا يجوز إثبات عكسها لأن المشرع قد نص عليها صراحة ولم يدع للقاضي مجالا للمجادلة في صحتها [4] ، وذلك سعيا منه لتحقيق أمر معين بافتراض ذلك دون الحاجة إلى إثباته كونه أمرا عسير يصعب على أطراف الدعوى تحمل عبء إثباته فجعل له قيمة مثل قيمة النص القانوني مما يحتم على القاضي الأخذ بها .

وعلى ذلك إذا ما وجدت القرينة و تحققت قوتها في الإثبات فان سلطة القاضي في تقديرها تختفي ولا يكون له أي مجال لإعمالها أو لإثبات العكس [5] .

---

1 ـ المرجع السابق ، ص 448 .

2 ـ المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية .

3ـ نصر الدين مروك ، محاضرات في الإثبات الجنائي ، الاعتراف والمحررات ، مرجع سابق ص ص 450-451 . .

4ـ محمد صبحي نجم ، مرجع سابق ، ص 354 .

5ـ محمود عبد العزيز محمود خليفة ، مرجع سابق ، ص 347 .

خاتمة :

من خلالدراستنالموضوعسلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلةتوصلناإلىبعض النتائج أهمها :

1 – إن الأساس الذي يقوم عليه مبدأ سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة هو القناعة القضائية ، وذلك باعتبار أن القاضي حرّ في تكوين اقتناعه اتجاه الأدلـة المقدمـة إليه بحيث يكون لــه أن يأخذ بها كلها أو بعضها إذا اقتنع بها ، كما له أن يستبعدها إذا لم يقتنع بها .

2– السلطة التقديريــة للقاضي لا تعني أن يحكم القـاضي وفق أهوائه ومشاعره الشخصية وإنما يحكم وفقا لضميره الشخصي واقتناعه.

3 – تمتع القاضي الجنائي بدور ايجابي في الدعوى العمومية كونه لا يكتفي بالموازنة بين أدلــة الإدانــة وأدلـة البراءة فقط وإنّمـا يتخطى ذلك إلى تحري الحقيقـة والتنقيب عنهــا بكل الطرق من خلال قيامه بالتحقيق خلال المحاكمـة دون أن يكون مقّيدا بإتبــاع أي وسيلـة معينــة أو الأخــذ بـأي دليل .

4 – شمولية مبدأ سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة كونه يطبق أمام جميع الجهات القضائية من محكمة جنايات وجنح ومخالفات كما يطبق أيضا على جميع المراحل التي تمر عليها الدعوى العمومية .

5– الأدلة هي وسائل الإثبات التي يتم على أساسها نسبة الواقعة إلى المتهم وهي المصدر الرئيسي لاقتناع القاضي فلا يقبل أبدا أن يحكم القاضي بدون دليل شرط أن تكون أدلة صحيحــة ومشروعة تم طرحها ومناقشتــها بالجلسـة .

6 – يجب على القاضي أن يبني اقتناعه على الجزم واليقين مع احترامه لقاعدة تساند الأدلة .

7 – إن سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ليست سلطة مطلقة ف في بعض الحالات ترد بعض القيودتحد هذه السلطةعن طريق جعل الأدلة ملزمة للقاضي .

كما أن الهدف من إعطاء هذه السلطة للقاضي هو الكشف عن الحقائق عن طريق إزالة اللبس والغموض الذي يعتري الجريمة كون إعمال هذه السلطة على النحو الصحيح يؤدي للوصول إلىأحكام عادلة ومنصفة لجميع أطراف الدعوى .

إلا أنه و على الرغم من حساسية الموضوع وأهميته في مجال الإثبات الجنائي فإن المشرع قد أغفل بعض الأمور الجوهرية المتعلقة بسلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة كالنص صراحة على تطبيق هذه السلطة أمام جهات التحقيق ، كما أنه قد تدخل في عمل القاضي عن طريق التحديد المسبق لقيمة الأدلة في بعض الحالات .

قائمة المراجع

أولا : الكتب

-1 أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، دار الحكمة ، 1999 .

2- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الج 1 ، ط 18 ، دار هومة ، الجزائر ، 2015 .

-3 أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الج 2 ط 5 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر .

-4 أحمد فتحي سرور، القانون الجزائي الدستوري ، ط 2 ، دار الشروق القاهرة، مصر ، 2002 .

5 - إيهاب عبد المطلب ، أدلة الإثبات وأوجه بطلانها ، ط 1 ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة مصر ، 2008 .

6- بكري يوسف بكري ، المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، مصر، 2011 .

7- بوزيد أغليس ، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي ، دار الهدى ، عين مليلة الجزائر ، 2010.

8- جلال ثروت ، نظم الإجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 1998 .

9- جمال النجيمي ، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي ، دار هومة الجزائر، 2011 .

10-جيلالي بغدادي ، التحقيق ، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية ، ط 1 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر ، 1999 .

11- جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الج 1 ، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار الجزائر، 1996 .

12 – جيلالي البغدادي ، الاجته ـاد القضـائي في الم ـواد الجنائيـة ، الج 2الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الج 2 ، ط 1 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر، 2001 .

13 – طاهري حسين ، ط 3 ، دار الخلدونية ، القبة ، الجزائر ، 2005 .

14–عاصم شكيب صعب ، القواعد العامة في المحاكمات الجزائية ، ط 1 منشوات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2009.

15 – عبد الحكيم ذبون الغزالي ، القرائن الجنائية ودورها في الإثـبات الجنائي دار المطبوعـات الجامعيـة الإسكندرية ، 2009 .

16 – عبد الرحمن خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن 2015 .

17 – عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، البحث والتحري ، دار هومة ، 2015.

18 – عبد المالك جندي ، الموسوعة الجنائية ، الج 1 ، اتجار – اشتراك ، مصر2008 .

–19 العربي شحط عبد القادر ، نبيل صقر ، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهـاد القضائي ،دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2006 .

20– عماد محمد ربيع ، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي ، ط 1 ، دار الثقافة عمان ، الأردن ، 2011.

21 – فـاضل زيدان محمد ، سلطـة القاضي الجنـائي في تقدير الأدلة ، ط 1 دار الثقافـة ، عمـان ، الأردن 2006.

22 – فرج علـواني هليل ، التحقيق الجنـائي والتصرف فيه ، دار المطبوعات الجامعيـة ، مصر ، 1999.

23 – م بن وارث ، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري (القسم الخاص) ، دار هومـة ، بوزريعـة ، الجزائر 2003.

24 – محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ط 5 ، دار هومة ، الجزائر، 2010 .

25 – محمد حماد مرهج الهيتي ، أصول البحث والتحقيق الجنـائي ، دار الكتب القانونيـة ، مصر – الإمارات ، 2014.

26 – محمد زكي أبو عامر ، الإجراءات الجنائية ، ط 7 ، الدار الجامعية الجديدة الإسكندرية ، 2006 .

27 – محمد صبحي نجم ، الوجيز في قانون المحاكمات الجزائية ، ط 1 ، دار الثقافة ، الأردن ، 2006 .

28 – محمد علي السالم الحلبي ، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية ، ط 2 دار الثقافـة ، عمـان ، الأردن 2009.

29 –محمد مروان ، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري الج2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، 1999.

30 – محمود اسكندر توفيق ، الخبرة القضائية ، دار هومة ، بوزريعة ، الجزائر 2004

31 – محمود عبد العزيز محمود خليفة ، ماهية القرائن القضائية في الإثبات الجنائي ، ط 1 ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، مصر، 2011 .

32– مراد أحمد فلاح العبادي ، اعتراف المتهم وأثره في الإث بلت ، دار الثقافة عمان ، الأردن ، 2005.

33–مسعودزبدة ،الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري ، المؤسسة الوطنية للك بلب الجزائر ، 1989.

34 – نبيل إسماعيل عمر ،سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، مصر ، 2011 .

35– نصر الدين مروك ، محاضرات في الإثبات الجنائي ، النظرية العامة للإثبات الجنائي ، الج 1 ، دار هومة ، الجزائر ، 2014 .

36–نصر الدين مروك ، محاضرات في الإثباتالج رائي ، الاعتراف والمحررات الج 2 ، ط 6 ، دار هومة ، الجزائر ، 2014.

ثانيا : االرسائل والمذكرات

أ – الرسائل

1ـ إسماعيل طواهري ، الاقتناع الشخصي للقاضي في المواد الجنائ يةفي القانون المقارن ، أطروحة دكتوراه في القانون فرع القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2013–2014.

2 ـ بدر الدين يونس ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الجنائي دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص ، شعبة القانون الجنائي ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة 1 ، 2014 .

3 ـ صليحة يحياوي ، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، سعيد حمدين ، جامعة الجزائر 1 ، 2015–2016.

ب – المذكرات

1ـ مراد بهلولي ، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص : علوم جنائية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2010–2011 .

ثالثا : المقالات

1ـ عادل مستاري ، " دور القاضي الجزائي في ظل الاقتناع القضائي " ، في مجلة المنتدى القانوني ، جامعة محمد خضير ، بسكرة ، الـعدد 5 ، 2008 .

2 ـ عاصم صعب ، القاضي الجنائي وقرينة البراءة ، في دور القـ اضي في الخصومـة ، الج 2 ، منشورات الحلبي الحقوقيـة، بيروت ، لبنـان ، 2010.

3 ـمحمد محدة ، " السلطة التقديرية للقاضي الجزائي " ، في مجلة الاجتهادالقضائي ، جامعة محمد خضير ، بسكرة ، الـعدد 1.

رابعا :المحاضرات

1ـ محمد خـــوري ، محاضرات حول شرح قانون الإجراءات الجزائيـة ، بن يوسف بن خدة ، جامعـة الجزائر فيفري 2007 .

2 ـ نصر الدين بركات ، " الدعوى العمومية كيفية تحريكها ومباشرتها " ، محاضرة ألقيت على ضباط الشرطة القضائية بمحكمة الحروش، 2008 .

خامسا : القوانين

أ – الدستور

دستور 2016 .

ب – الأوامر

الأمر 66–155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم .

الأمر رقم – 156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

الأمر رقم 79–07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم .

الأمر 03/09 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المعدل والمتمم.

سادسا : القرارات القضائية

1 ـ قرار المحكمة العليا ، صادر يوم 1993.12.12 ، في ملف رقم 52239 المجلة القضائية ، العدد 1 سنة 1995 .

سابعا : المواقع الالكترونية

http://theses.univ-batna.dz/index.php/theses-en-ligne/doc_download/2597

http://adala.justice.gov.ma/production/legislation/ar/nouveautes/%D9%82%D8%A7%http://trach.unodc.org/legalLibrary/legalResources/Syria/laws/Syrian%20Criminal%2

http://www.ba-menoufia.com/books-pdf/130402515b1ab0014211.pdfhttps://bu.umc.edu.dz/theses/droit/ayou4061.pdf

الفهرس

الموضوع **الصفحة**

مقدمة 01

الفصل الأول : ماهية سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة 06

المبحث الأول : مفهوم سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة 08

المطلب الأول:التعريف الفقهي والأساس القانوني لسلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة 08

الفرع الأول :التعريف الفقهي سلطة القاضي الجنائي في تقديرالأدلة 09

الفرع الثاني :الأساس لسلطة القاضي الجنائي فيتقدير الأدلة 11

أولا : الأساس لسلطة القاضي في تقدير الأدلة في التشريع الإسلامي 11

ثانيا :الأساس لسلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة في القوانين المقارنة 12

ثالثا : الأساس القانوني لسلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة في التشريع الجزائري 15

المطلب الثاني : مبررات الأخذ بمبدأ سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة 17

الفرع الأول: صعوبة الإثبات الجنائي 17

الفرع الثاني : دور القاضي الجنائي في الدعوى الجزائية 18

الفرع الثالث : طبيعة المصالح التي يحميها القانون الجزائي 20

المبحث الثاني:مجال ممارسة القاضي لسلطته في تقدير الأدلة 21

المطلب الأول :مجال ممارسة القاضي لسلطته في مرحلة التحقيق الابتدائي 21
الفرع الأول : قاضي التحقيق 22
الفرع الثاني : غرفة الاتهام 25
المطلب الثاني :مرحلة المحاكمة 26
الفصل الثاني: حدود سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة 28
المبحث الأول : إعمال سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة 30
المطلب الأول : سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة المستقاة من تصريحات الأشخاص 30
الفرع الأول : تقدير الاعتراف 31
الفرع الثاني : تقدير الشهادة 33
المطلب الثاني : سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة المستقاة من الواقع 35
الفرع الأول : تقدير الدليل الكتابي 35
الفرع الثاني : تقدير القرائن 37
الفرع الثالث : تقدير الخبرة 38
المبحث الثاني : القيود الواردة على سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة 40
المطلب الأول : الضوابط التي تحكم سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة 40
الفرع الأول: الضوابط المتعلقة بالأدلة 40

الفرع الثاني: الضوابط المتعلقة بالقاضي 42
المطلب الثاني : الإستثناءات الواردة على سلطة القاضي الجنائي44
في تقدير الأدلة
الفـــرع الأول :الاستثنـــاءات التي تـــرد على طبيعـة الجريمـة 45
الفرع الثـــاني : الاستثنـــاءات الواردة على حجيـــة بعض الأدلـــة 50
خاتمة 54